2
وثائق

مركز حضرموت
للدراسات التاريخية والتوثيق والنشر

فتاوى قضائية

نماذج من عهد السلطنة القعيطية في حضرموت

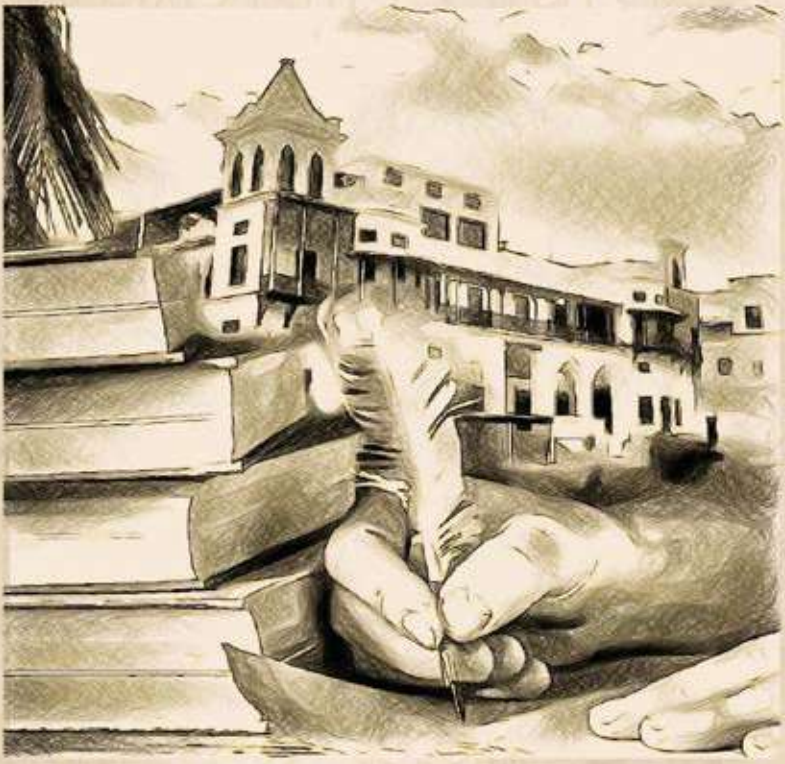

تأليف
محسن علوي أبوبكر باعلوي

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +2001008170225

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

فتاوى قضائية

(نماذج من عهد السلطنة

القعيطية بحضرموت)

ⓒ مركز حضرموت للدراسات التاريخية والتوثيق والنشر

رقم الإيداع بالهيئة العامة للكتاب م/ حضرموت: 251/ 2020م

عنوان الكتاب: فتاوى قضائية (نماذج من عهد السلطنة القعيطية بحضرموت)

تأليف: محسن علوي أبوبكر باعلوي

حجم الكتاب: 14 × 21 سم

الصفحات: 100 ص

الطبعة الأولى

1442هـ - 2021م

حقوق الطبع محفوظة

دار الوفاق الحديثة للنشر والتوزيع - مصر

هاتف وواتس آب: 00201008170225

بريدً إلكتروني: daralwefaqnet@gmail.com

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

فَتَاوَى قَضَائِيَّةٌ

(نَمَاذِجٌ مِنْ عَهْدِ السَّلْطَنَةِ القُعَيْطِيَّةِ بِحَضْرَمَوْتَ)

تأليف:

محسن علوي أبوبكر باعلوي

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +2001008170225

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

تقديم

قبل أن تكون هذه فتاوى قضائية فإن الذين حرروها كانوا من الرجال الذين تجلت شخصياتهم ومواقفهم في مجتمع الدولة القعيطية بصورة واضحة - ولذا فإن ثمة كتاباً آخر يعرض لهؤلاء الرجال ولغيرهم بالتعريف سيصدر عن مركز حضرموت للدراسات التاريخية والتوثيق والنشر – وقد أقام هؤلاء فتاواهم انطلاقاً من معرفة مشهود لها بالفقه الإسلامي، والممارسة، سواء جرت على أيديهم أو على أيدي قضاة آخرين من العالم الإسلامي تعرفوا عليها واستلهموها.

والأهم من هذا أنهم كانوا يحاولون تفادي القصور في الفتاوى التي يصدرها بعضهم، وذلك في إطار حرصهم ونزاهتهم من غير أن ينبني على ذلك نوع من التحاشي أو التعالي على من تم تصويب فتاواهم، بل كان ذلك في إطار حركة قضائية تتحرى الدقة والنزاهة ما استطاعت إلى ذلك سبيلا شهدتها حضرموت في عهد الدولة

القعيطية، ولعلهم كانوا يحثون على تفعيل هذا النوع من الفتاوى في وسط القضاة لما يقتضيه من تعميق الاجتهاد الفقهي - القضائي الذي يترتب عليه دقة الأحكام وتفاعلها مع مستجدات الواقع.

كان ذلك في إطار مكان وزمان معين – كما أسلفنا – تشيدت فيه أركان الدولة القعيطية من جوانب مختلفة، وكان النظر النقدي الديني هو الذي يحكمها بصورة واضحة لاسيما بعد أن استقرت أعوادها، فلا نفوذ للسلطان، ولا لذوي الجاه والمال، لذلك كان لابد على مركز حضرموت للدراسات التاريخية والتوثيق والنشر من توثيق هذه الظاهرة، فأوكل أمرها إلى الباحث الأستاذ محسن علوي باعلوي الذي حرر مقالاته هذه ابتداء في مجلة (حضرموت الثقافية) الصادرة عن المركز.

كانت صلة القضاء بالسلطة وبالمجتمع صلة عضوية وعلى حد سواء، قد يصدر فيها الحكم ضد السلطان وقد يصدر السلطان نفسه – وهو فقيه – فتوى قضائية تخفف العناء على مرؤوسيه، فالثابت هو الشرع والمتغير هو الوقائع، وعلى القاضي الفقيه استخراج

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

الحكم بتقوى وحصافة عالية، وذلك موقف صعب لايقوم به إلا العلماء المجتهدون، وهذه وثائق مادية شاهدة عليهم، وعلى سياق عصرهم، كاشفة بعض تفاصيله، وحركة نموه بين واقع الدين والدنيا، في صلة دينامية بعيدة عن التقعر والتسلط.

وتكمن الحركة الصعبة بين النص الأكثر شمولاً أحياناً والواقع الأكثر دقة وتحديداً، وعلى القاضي أن يتفاعل مع هذين الكيانين النص والواقع، وللحكم بعد ذلك صدمته العنيفة إيجاباً أو سلباً، وعالم الصدمة هذا هو مايميز هذه الفتاوى في هذا الكتاب الذي لايعدو أن يكون ماورد فيه مجرد إشارات إلى أحوال كثيرة في هذا الباب إذ تم الالتزام هنا بنظام السلسلة مقارنة بغيرها من السلاسل العلمية الصادرة عن المركز من حيث حجم الكتاب وعدد صفحاته.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +2001008170225

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

مقالة نادِرةٌ للسُّلْطان صَالِح بن غَالِب القَعيْطي حول الجَلْد العَلَني

وصفُ النُّسخة الخطِّية:

١ – لاتبتدئ النُّسحةُ بالبسملةِ، أوالحمدلةِ؛ إنَّما تبتدئ بقولِ السُّلطان: (عُرِضتْ عليَّ مسألةٌ ...إلخ.

٢ – عددُ صفحاتها (٦) صفحات من القطعِ المتوسِّطِ، من ورق كرَّاسٍ حديثٍ مسطَّرٍ، ويبلغ عدد الأسطر في كلِّ صفحةٍ (٢٢) سطراً، والصفحةُ السابعةُ تحتوي على تقريظٍ، وتأييدات.

٣ – خَطُّها نسخي معتادٌ واضحٌ.

٤ – اسمُ النَّاسخِ: غيرُ معروفٍ.

٥ – تاريخُ كتابتِها: انتهى منْها السُّلطانُ صالح في ٦/ ١١/ ١٣٦٧هـ.

النَّصُّ المُحقَّـق

قال السُّلطانُ صالحُ بنُ غالبٍ القعيطي -رحمه الله تعالى:

"عُرِضتْ عَليَّ مَسْألةٌ مِنَ المسائلِ المُهمَّةِ، وهي: مسألةُ جَلْدِ الزَّاني أمامَ الجَمِّ الغَفِيرِ، فتفكَّرتُ في هذهِ المسألةِ مِنْ ناحِيَةِ مصْدرِها الشَّرعي، فوجدتُ في كتابِ اللهِ الآيةَ المَشْهُورةَ في سُورةِ النُّورِ تُشيرُ إلى هذه المسألةِ، وليسَ فيها دلالةٌ صريحةٌ على وُجُوبِ الجلْدِ أمامَ المَجْمَعِ العظيمِ البتَّة، لا بتأويلٍ ولا قِيَاسٍ خَفيٍ، ولابقَرينةٍ واضِحَةٍ، فلْنذكُرْ أولاً الآيةَ، ثُمَّ نذكُرْ ما قالهُ المُفَسِّرونَ".

فالآيةُ هي: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين).

فالآنَ نبْحثُ عنِ الجُملةِ الأخيرةِ فقطْ ؛ وهي: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ؛ لأنَّها تتعلَّقُ بالمسألةِ المُتقدمةِ فقطْ، قالَ الإمَامُ الرَّازيُّ في تفسيرهِ في قولهِ تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة) :((أمرٌ

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20100817022

وظاهرهُ للوُجُوبِ؛ ولكنَّ الفُقهاءَ قالوا: يُستحبُّ حُضُورُ الجمعِ، والمقصودُ إعلانُ إقامةِ الحدِّ لَمَا فيهِ منْ مزيدِ الرَّدْعِ، ولَمَا فيهِ منْ رفْعِ التُّهْمةِ عمَّن يُجْلَدُ، وقيل: أرادَ بالطائفةِ الشُّهُودَ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ حضُورُهم ليُعلمَ بقائهم[1] على الشَّهادةِ، واختلفوا في أقلِّ الطائفةِ على أقوالٍ: أحدُها: أَنَّهُ رجلٌ واحدٌ، وهو قولُ النَّخَعي، ومُجَاهِدٍ، وثانيْها: أَنَّهُ اثنان وهو قولُ عِكْرَمةَ، وعطاءٍ، وثالثُها: أَنَّهُ ثلاثةٌ، وهو قولُ الزُّهْريِّ، وقتادةَ، ورابعُها: أَنَّهُ أربعةٌ بعَددِ شُهُودِ الزِّنا، وهو قولُ ابنِ عباسٍ، والشَّافعيِّ، وخامسُها: أَنَّهُ عشرةٌ، وهو قولُ الحَسَنِ البَصْري)).[2].

فيظهرُ منْ هذهِ الأقوالِ كُلِّها بأنَّ الطَّائفةَ تدُلُّ على شِرْذِمةٍ قليلةٍ لا الجَمْعِ الغفير، وقالَ الإمَامُ [3] :((وقدْ نَبَّه تعالى بقولِهِ : (من المؤمنين) : على أنَّ الذينَ يشهدُونَ يَجِبُ أنْ يكونوا بهذا الوصْفِ ؛ لأنَّهم إذا كانوا كذلك عَظُمَ موقِعُ حُضُورِهم في الزَّجْرِ، وعظُمَ موقِعُ إخبارهم عمَّا شاهدُوا فيخافُ المجلودُ منْ حُضُورهم الشُّهْرةَ فيكون ذلك أقوى في الانْزجار)).[4]

وعنْ نَصْرِ بنِ عَلْقمة أنَّ ذلك ليُدْعَى لُهما بالتَّوبةِ والرَّحْمةِ، لا للتَّفْضيْحِ.[٥]

فيظهرُ مِنْ هذا البيانِ بأنَّ الذينَ يَشْهدُونَ يَجِبُ أنْ يكونوا مُؤمنينَ، فلا يجوزُ للكُفَّارِ والمُشركينَ أنْ يَحضرُوا هذا المَشْهدَ، ولايُمكنُ منعُ الكُفَّارِ والمُشركينَ مِنَ الجَمِّ الغفيرِ ؛ فلهذا لايَجُوزُ الجَلْدُ أمَامَ الجَمِّ الغفيرِ في بلْدةٍ كالمُكلَّا، وعَدَن، وغيرها[٦] مِنَ البُلدانِ التي سَكَنَها الكفَّارُ لتخْصِيصِهِ تعالى المؤمنينَ لشَهَادةِ العذابِ، ومنعُ الكفارِ منْ مَشْهدِ هذا العذابِ متعذراً[٧] إذا أجريْنا هذا العملَ أمامَ جمْعٍ عظيمٍ بحضْرةِ المُسلمِ والكافرِ والمشركِ، ثُمَّ إنَّ اللهَ قد أشارَ في قولِهِ بأنَّ الذينَ يشهدُونَ يكونونَ طائفةً من المؤمنينَ، والطَّائفةُ تدُلُّ على شِرْذمةٍ قليلةٍ، فلا يُمكنُ إطلاقُها على الجَمِّ الغفيرِ لا بدلالةِ المطابقةِ ولا التَّضمُنِ و لا التِزَامِ.[٨]

ولْنبْحثِ الآنَ في الجُملةِ الأخيرةِ مِنَ الآيةِ ؛ وهي: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ولْنتدبَّرْ في معانيْها، ونستخرِجْ منْها ما أُبْهِمَ منْها فإنَّنا نعلمُ أنَّ فِعْلَ الحكيمِ لايَخلو مِنَ الحكمةِ فكيفَ يَخلو

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

فِعْلُ الله أو قولُهُ منْها؟ حتَّى قالَ بعضُ المعتزلةِ: لابدَّ أنْ يكونَ حكمُ الله عنْدَ التَّشريْعِ مُنزَّلاً على ما أدْرَكَهُ العقلُ؛ فلا تَرِدُ الشريعةُ بطَلَبِ قبيحٍ، ولا بالكفِّ عنْ حَسَنٍ .

وقال الخُضري: ((أمَّا مُراعاةُ ذلك، عند التَّشريْعِ بحيثُ تكونُ أحكامُ الله سُبحانه وتعالى مُنزَّلةً على مَصَالحِ العِبادِ فهو أمرٌ يكادُ يكونُ مُتفقاً عليه، وقد أثْبَتَ الحنفيةُ للأفعالِ حُسْناً وقُبْحاً لذاتِها ولأمرٍ خارجٍ عنْها، وقرَّروا أنَّ الشَّارعَ لا يطلبُ منَ المكلفينَ إلَّا ما اتَّصَفَ بِحُسْنٍ فقط .

فإذا علمْتَ ذلك وعلمْتَ أنَّ جميعَ أحكامِ الله مُنزَّلةٌ على مصالحِ العبادِ فلْنبحثْ عنْ هذهِ المَصْلحةِ التي تتعلَّقُ بتخْصيصِ طائفةٍ منَ المؤمنينَ، أي: شِرْذِمةٍ قليلةٍ منْهم بشهادةِ العذابِ، أي: الجلدِ فالمصلحةُ العُمومِيَّةُ التي في هذا الحكمِ للمسلمينَ كافةً :هي تستُّرُ هذه القضيةُ من عُيونِ الفِرَقِ الأخرى كالكُفَّارِ والمشركينَ والجَهَلةِ منَ المسلمينَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى خصَّصَ هذا المنظرَ الرَّهيبَ بالمؤمنينَ فقط مِنْ دُونِ المسلمينَ كافةً.

والمؤمنُ: هو الذي ذاقَ حلاوةَ الإيمانِ، واتَّصفَ بهذهِ الصِّفةِ، فلا يخافونَ لَوْمَةَ لائمٍ، ويُحِبُّ لأخيهِ كما يُحِبُّ لنفسهِ؛ كما جاءَ في الحَدِيثِ[٩]، فمثْلُ هذهِ الجماعةِ يُؤتمنُ عليهم؛ فلهذا خَصَّهمُ اللهُ بمُشاهدةِ هذا العذابِ للشَّهادةِ؛ ليستروا على أخيهِ[١٠] المُسلم عيوبَهُ ولو كان جانٍ أو مذنب[١١]،ولا يتأثَّروا بإقامةِ الحدِّ عليهِ؛ لأنَّ قلوبَهم تكونُ مُطمئنةً بالإيمانِ؛ بل يكونوا شهداءَ على إقامةِ الحَدِّ، ولاتأخُذُهم رَأفةٌ في دينِ اللهِ، وأمَّا إذا اطَّلَعَ على هذا المنظرِ جماعةٌ مِنْ غيرِ المسلمينَ، أو الغوغاءُ منهم سِيْما في زمانِنا هذا الذي فشا فيه التَّمدُنُ الأوروباوي، وتسلَّطتْ على عقولِهم مَحَاسِنهُ فلا ينظُرُونَ بهذا الفعلِ إلا بعينِ السُّخْطِ والاسْتهْزَاءِ، ويعدُّونَ إجراءَ الحُدُودِ أمامَ أعْيُنِ الجَمِّ الغفيرِ مِنَ الهَمَجيَّة، ولاشكَّ أنَّهم يَحْسبُونَ هذا الفعلَ مِنْ أحكامِ الشَّريعةِ الإسلاميَّة، فيزدادُ سُخطُهُم بالشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، وبالمسلمينَ أيضاً، ولايتوقفُ هذا على الفِرَقِ المُخالِفةِ للإسلامِ؛ بل كثيرٌ مِنَ المُسلمينَ المُخَالطينَ للأُمم الأخرى لايَسْتحسِنونَ هذا الفِعْلَ لِعَدَمِ مَعْرِفتِهم بأُصولِ الإسلامِ؛ ولظنِّهم أنَّ هذه الطُّرقَ هي

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

الطُّرُقُ الإسلاميَّةُ؛ فينظُرُونَ إلى الإسلامِ بِعُيونٍ ساخطةٍ. فهل لا يَجِبُ علينا إبْعادُ هذه الوَسَاوسِ منْ قُلُوبِ إخوانِنا المسلمينَ بالطُّرُقِ الحِكميَّة؛ فقد قالَ اللهُ تعالى: ((ادْعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة))؟.

بلْ يَجِبُ علينا أيضاً أنْ ندفعَ الشُّبْهَةَ مِنْ قُلُوبِ الفِرَقِ الأخرى؛ كدِعاية لميلهم إلى الإسلام، أو أقلِّ ما يكونُ لتفهيمهم الشَّريعة الإسلاميَّة، وأنَّ هذا الذي يعدُّونهُ منَ الإسلامِ ليسَ منهُ، وأنَّ الإسلامَ يتمشَّى مَعَ الحضارةِ الجديدةِ الحقَّةِ ويُخالفُ منْ أُصولِها ما هو مُضِرٌ لحياةِ المُجتمعِ؛ كشُرْبِ الخَمْرِ والزِّنا، وغيره مِنَ المعاصي التي أقرَّ المُنصِفونَ مِنَ الأوروباويين والشَّرقيين بفَضَاعتِها وقَبَاحتِها، ولا يمكنُ لعلماءِ المُسلمينَ أنْ ينشُرُوا الدعوةَ الإسلاميَّةَ، ويثْبتُوا بزاهةَ[١٢] الدِّينِ الإسلامي إلَّا إذا تَركوا التَّعصُّبَ الذَّميمَ، وتمكسَّوا بالقرآنِ العظيمِ، وسُنَّةِ نبيِّهم الكريمِ، وما داموا على طَرِيْقتِهم القديمةِ يتمسَّكونَ بأقوالِ علمائِهم الجَامِدينَ ويستنتجونَ مِنَ القياساتِ الغيرِ الصَّحيحةِ أحكاماً شرْعيةً، فهُم لايزالونَ يبتعدونَ عنِ الإسلامِ،

وعنِ الشَّريعةِ الغرَّاءِ التي كانتْ منبثة في زَمَنِ النَّبي (صلعم)[١٣] وأصحابِهِ؛ إذ كانوا يستمدُّون الأحكامَ مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ فجاءَ زمانٌ تركَ علماؤُنا الاجتهادَ وعُدَّ ذلك لبعضِهم غيرُ جائزٍ، فتغيَّرتْ أفكارُهم، وكثُرَ القياسُ، وعلى سبيلِ المِثالِ نُوردُ لكم الجُملةَ الأخيرةَ منْ هذهِ الآيةِ؛ وهي: ((وليشهدْ عذابهما طائفة من المؤمنين))، فقد خصَّصَ اللهُ تعالى شِرْذِمةً قليلةً منَ المؤمنينَ ليشهدُوا عذابَ الزَّاني كمَا ذَكَرَ ذلك الإمامُ فَخْرُ الدينِ الرَّازي في تفسيرِهِ، وقد سَبقَ ذكرهُ، هذا ما جاءَ في القرآنِ، وقد قالَ الإمامُ: (يَجبُ أنْ تكن[١٤] تلك الطَّائفةُ منَ المؤمنينَ)، فبأيِّ مفهومٍ، أو أي قياسٍ استدللتُم بهذه الآيةِ على وُجُوبِ أو استحبابِ الجَلْدِ أمامَ جماعةٍ كبيرةٍ؟

وعلَّلتم هذا بأنهُ إذا وقعَ هذا الأمرُ أمامَ الجماعةِ يكونُ أثرُهُ عظيم[١٥] على المُجرمِ ونسيتُم قولَهُ تعالى: (طائفة من المؤمنين)، فمثلُ هذه القياساتِ تُسمَّى عندَ المَناطِقةِ بالقياسِ السَّفْسَطائي، أوالسَّفْسَطةِ أو المُشاغبةِ؛ وهي طريقةٌ لايُعوَّلُ عليه[١٦] عندَ الاستنتاجِ منَ المُقدِّماتِ الصَّحيحةِ المنطقيَّة، فالجُملةُ منَ الآيةِ؛ وهي: (وليشهد عذابهما طائفة

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

من المؤمنين) تُوجِبُ على والي الأمرِ أنْ يُراعيَ هذا الحُكمَ القرآنيَّ، وأنْ يُخصِصَ المؤمنينَ فقطْ؛ لمشْهدِ إجْراءِ[١٧]، وإلَّا فإنَّنا نُخالفُ أوامرَ اللهِ، وقد أيَّدَ هذا القولَ الإمامُ فخرُ الدينِ الرَّازيُّ في تفسيرِهِ كما سَبقَ ذكْرهُ.

وإني أذكِّرُكُم بشيءٍ آخرَ؛ وهو أنَّ النَّبيَّ (صلعم) كان لايُحبُ إظهارَ عُيوبِ المسلمينَ أمامَ النَّاسِ؛ لأنَّ اللهَ ستَّارُ العُيوبِ، وغفَّارُ الذُّنوبِ، ولايسْلَمُ أحدٌ منَ الخطأ والذُّنوبِ؛ ولكنَّ هتكَ السِّتْرِ غيرُ مرغوبٍ سِيما الأُمة العربية لاترضى بالدَّناءةِ والرَّذائلِ، ويفضِّلونَ الموتَ على العَارِ؛ فقد نُقِلَ عنْ أبي جهلٍ في قضيَّةٍ لهُ قال: (النَّارُ ولا العَارُ)[١٨]، فهذهِ القضيةُ وأمثالُها تدُلُ دلالةً واضِحةً على ما للعربِ منَ الأنَفةِ وعزَّةِ النَّفسِ والشَّرافةِ القوميَّةِ، فكانَ النَّبيُّ يسعى في سِتْرِ عيوبِهم كما يبانُ لنا منْ أقوالِهِ وأفعالِهِ فقد جاءَ في حديثٍ رواهُ أنسٌ، قال: ((كنت عند النَّبيِّ (صلعم) فجاءهُ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي أصبتُ حدَّاً فأقمهُ عليَّ، ولم يسألْهُ، وقالَ وحضرت الصَّلاةُ فصلَّى مع النَّبيِّ (صلعم) فلمَّا قضَى النَّبيُّ (صلعم) قامَ إليهِ الرجلُ

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي أصبتُ حدَّاً فأقمْ فيَّ كتابَ اللهِ، قال : أوَ ليسَ قد صليتَ معنا، قال: نعم، قال: فإنَّ اللهَ قد غَفَرَ لك ذنْبَكَ أوحدَّكَ)) أخرجاهُ وأحمدُ ومسلمٌ، فهو حديثٌ صحيحٌ.(١٩)

حكى القاضي عِياضٌ عنْ بعضِهم أنَّ المرادَ الحدُّ المعروفُ، قال: وإنَّما لم يحدَّهُ لأنَّهُ لم يفسِّرْ مُوجِبَ الحدِّ، ولم يستفسرْهُ النَّبيُّ (صلعم) إيثاراً للسِّترِ؛ بل استحبَّ تلقينَ الرجلِ صريحاً، فهذا الحديثُ وأحاديثُ كثيرةٌ تدل على أن النَّبيَّ كان يريدُ أن يسترَ على الجاني، ولايهتكَ عرضَهُ، وأيضاً ذكرَهُ السَّيدُ البكريُّ في (إعانةِ الطالبين) قال: ((اعلمْ أنَّهُ يُسنُّ للزَّاني، ولكلِّ من ارتكبَ معصيةً أنْ يسترَ على نفسهِ لخبر:(منْ أتى منْ هذهِ القاذُوراتِ شيء(٢٠) فليستترْ بسِترِ اللهِ تعالى فإنَّ منْ أبدى لنا صفحتَهُ أقمنا عليه الحدَّ)).(٢١)

وقد أعْرضَ عنْ بيانِ ماعزٍ أربع مراتٍ ليسترَ عليه، ورُويَ عنْ عائشةَ قالت: قالَ رسولُ الله:ادْرَءُوا الحُدُودَ عنِ المسلمينَ ما استطعتم فإنْ كان لهُ مخرجٌ فخلُّوا سبيلَهُ؛ فإنَّ الإمامَ أنْ يخطئَ في العفوِ خيرٌ منْ أنْ يخطئَ في العقوبة)) رواه الترمذي.(٢٢)

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

وقد رُويَ عنْ غيرِ واحدٍ من الصحابةِ أنَّهم قالوا مثلَ ذلك [٢٣]، فهذه أحاديثُ، وأمثالُها كثيرةٌ، وهي تدُلُ دلالةً واضحةً على أنَّ النَّبيَّ أرادَ السِّترَ على عُيوبِ المسلمينَ وحفظَ ناموسِهم، وعزِّهم، ولم يُردْ تذليلَهم، ولو يصدر منهم ذنبٌ، ويقيم عليهمُ الحدَّ إذا رأى ما هناك طريق غير هذا، هذا كانَ مسلكُ النَّبيِّ (صلعم) معَ المُذنبينَ والخاطئينَ، ومعَ علمِكم بهذهِ الأحاديثِ، وتبصُّرِكم بمعاني الكتابِ قلتم يجبُ أو يُستحبُّ إجراءُ العذابِ أمامَ جمعٍ منَ الغوغاءِ، وأمامَ المشركينَ والكافرينَ جميعاً ليهانَ رجلٌ منَ المسلمينَ الذي يقول: (لا إله إلا الله)، ونسبتم هذا الحكمَ إلى الشريعةِ الغراءِ، وهي بريئةٌ منهُ ؛ بل مخالفةٌ لهذا الحكمِ بنصٍّ صريحٍ كما بيَّنا ذلك، فألصقتم العارَ بالمسلمين، والشريعةِ الإسلاميةِ، أفبهذهِ الأحكامِ الغيرِ الرشيدةِ نقْدِرُ أنْ نستميلَ قُلوبَ أعداءِ الأسلامِ وننشرَ الدعوةَ الإسلاميةَ بينهم بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ كمَا أمرَنا اللهُ؛ بل هذا ما أردتُ تصريحهُ، والسَّلامُ.

أعرضوا هذا البحثَ على رئيسِ المجلسِ.[٢٤]

صالح بن غالب القعيطي

١٣٦٧/١١/٦هـ .

القعدة

عرضت علي مسئلة من المسائل المهمه وهي مسئلة جلد الزاني
امام الجمع الغفير فتفكرت في هذه المسئلة من ناحيه مصدرها
الشرعي فوجدت في كتاب الله الآية المشهورة في سورة
النور تشير الى هذه المسئلة وليس فيها دلالة صريحة على وجوب
الجلد امام الجمع العظيم البتة لا بتأويل ولا قياس خفي ولا بقرينة
واضحه فلنذكر اولا الآية ثم نذكر ما قاله المفسرون في الآية فهي
(الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلده ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما
طائفة من المؤمنين) فالآن نبحث من الجملة الاخيره فقط وهي (وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين) لان تتعلق بالمسئلة المتقدمة فقط
قال الامام الرازي في تفسيره في قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة
امر لطائفه الوجوب ولكن الفقهاء قالوا يستحب حضور الجمع والمقصود
اعلان اقامة الحد لما فيه من مزيد الردع فلا فيه من رفع التهمة عمن يجلد
وقيل اراد بالطائفة الشهود لانه يجب حضورهم ليعلم بقائهم على
الشهادة واختلفوا في اقل الطائفة على اقوال احدها انه رجل واحد
وهو قول النخعي ومجاهد وثانيها انه اثنان وهو قول عكرمه وعطاء
وثالثها انه ثلاثة وهو قول الزهري وقتاده ورابعها انه اربعه
لعدد شهود الزنا وهو قول ابن عباس والشافعي وخامسها
انه عشره وهو قول الحسن البصري فيظهر من هذه الاقوال كلها
بان الطائفه تدل على شرذمة قليلة لا الجمع الغفير وقال الامام
وقد نبه تعالى بقوله من المؤمنين على ان الذين يشهدون
يجب ان يكونوا بهذا الوصف لانهم اذا كانوا كذلك عظم موقع

الصورة الأولى من النسخة المخطوطة

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

الصورة الأخيرة من النسخة المخطوطة

(٢٥).

تحيةً طيبةً ..

وبعدُ: قرأتُ بمزيدِ السُّرورِ والارتياحِ البحثَ القيمَ الذي حرَّرهُ مولانا عظمةُ السلطانِ عن موضوعِ الجَلدِ العَلَني (في القصاص)، إنَّ هذا البحثَ القيمَ ليسَ منَ السَّهلِ الوصولُ إليهِ إلا للرجالِ الذينَ وهبَهم اللهُ بسطةً في العلمِ حيثُ إنَّهُ بحَثٌ يتمشَّى معَ رُوحِ الإسلامِ، ولا يمكن أنْ يعترضَ عليهِ أصحابُ هذا العصرِ الذين سمُّوا أنفسَهم بأصحابِ القرنِ العشرين .

أكون شاكراً لو استأذنتم من مولانا صاحبِ العظمةِ بأخذِ نقلٍ منهُ لإرسالهِ إلى صديقِنا شيخِ العلماءِ بالسودانِ، وهو رجلٌ عالمٌ بالدينِ، والعلومِ الأخرى، وسيسرُّهُ أنْ يطلعَ على بحثٍ مثلِ هذا، أو زيادةٍ على ذلك؛ فإنَّ مثلَ هذه البحوثِ يجبُ نشرُها في العالم الإسلامي بالنسبة لمَا عليه بعضُ العلماءِ من جمودٍ، إنَّ الإسلامَ دينٌ سمحٌ قابلٌ لكل زمانٍ، وفي أيِّ مكانٍ.

والسلامُ والاحترامُ لعظمةِ السُّلطان.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

من المخلص / القدال سعيد القدال ٨ / ٩ / ١٩٤٨م[٢٦]

(ملحوظة) قد اطَّلع على البحث الشيخ محمد بن قاسم[٢٧]، والسَّيد علي بن يحيى[٢٨]، والشيخ عمر باحشوان[٢٩]، والشيخ عبدالله الناخبي[٣٠]، والشيخ محمد باجنيد[٣١]، وجميعهم سروا من البحث، وانتفعوا به.

القدال

قال السِّيدُ محسنُ بن جعفر أبونمي[٣٢]:

قد قالَ سُلطانُنا في الجلدِ قولتهُ

وكلُّ ما قالَهُ السُّلطانُ مقبولُ

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

صورة من التقريظ والتأييدات

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

الهوامش:

(١) كذا في الأصل، والصواب بقاؤهم.

(٢) انتهى كلام الرازي باختصار، انظر تفسير الرازي ج٢٢/ ص٣١٧

(٣) يعني الإمام الرازي.

(٤) انظر تفسير الرازي ج٢٢/ ص٣١٨

(٥) قال ابن أبي حاتم في التفسير : ((حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا بقية قال: سمعت نصر بن علقمة يقول في قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال:ليس ذلك للفضيحة، إنما ذلك ليدعى اللهُ تعالى لهما بالتوبة والرحمة)) إسناده حسن، يحيى بن عثمان صدوق، وبقية وإن كان مدلساً لكنه قد صرح بالسماع، فزالت شبهة تدليسه.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وغيرهما.

(٧) كذا في الأصل، ولعل في الكلام سقطاً، والأصل: يكون متعذراً.

(٨) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الالتزام.

(٩) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان برقم ١٣، ومسلم في الإيمان برقم (٤٥).

(١٠) كذا في الأصل، ولعل الصواب: على أخيهم.

(١١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: ولو كان جانياً، أو مذنباً.

(١٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: نزاهة.

(١٣) (صلعم) اختصار لـ(صلى الله عليه وسلم)، والأولى إثباتها بدون اختصار.

(١٤) كذا في الأصل، والصواب: تكون.

(١٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب:عظيماً.

(١٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عليها.

(١٧) لعل في الكلام سقطا، والأصل: إجراء العذاب.

(١٨) جاء في جمهرة الأمثال: (وكانوا يقولون: النار ولا العار، انظر المثل ١٦٣٨ في قولهم: (المنية ولا الدنية)، والأمثال للهاشمي١ / ٩٣

(١٩)قوله أخرجاه يعني البخاري، ومسلم من حديث أنس، البخاري برقم ٦٨٢٣ ومسلم في التوبة برقم ٢٧٦٤، وقوله: وأحمد ومسلم يعني من حديث أبي أمامة، فسقط من الكلام (من حديث أبي أمامة)، والحديث في المسند برقم ٢٢١٦٣، ومسلم برقم ٢٧٦٥ .

(٢٠) كذا في الأصل، والصواب: شيئاً.

(٢١) اخرجه مالك في الموطأ برقم ١٢ من مرسل زيد بن أسلم، والحاكم عن ابن عمر، وحسن إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار، وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في العلل، وصحح إرساله.

(٢٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ماجاء في درء الحدود، برقم ١٤٢٤ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: في إسناده يزيد بن زياد، وهو ضعيف، ورواه وكيع عنه موقوفاً، وهو أصح.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

(٢٣) قال الترمذي في سننه: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا ذلك) انظر السنن ٤ / ٣٣ حديث رقم ١٤٢٤هـ .

(٢٤) رئيس المجلس العالي هو الشيخ عبدالله بكير.

(٢٥) سالم أحمد باصديق شغل منصب نائب سكرتير السلطنة القعيطية.

(٢٦) محمد سعيد القدال معلم سوداني ولِّي نظارة المعارف بالسلطنة، ثم ولي سكرتارية السلطنة، ثم الوزارة.

(٢٧) الشيخ محمد بن قاسم باعشن.

(٢٨) السيد علي بن يحيى من خريجي الأزهر، اشتغل بالتدريس في المعهد الديني، ثم أصبح مديراً له، توفي سنة ١٤٠٩هـ.

(٢٩) عمر محمد باحشوان ناظر المعارف بالسلطنة.

(٣٠) الشيخ عبدالله بن أحمد الناخبي شغل ظائف عدة في السلطنة، منها نظارة المكتبة السلطانية.

(٣١) الشيخ محمد بن عبدالله باجنيد من تخرّج في الأزهر، وولي رئاسة محكمة الاستئناف بالمكلا، وولي نظارة الأوقاف والتركات بالسلطنة.

(٣٢) السيد محسن مفتي الساحل، توفي سنة ١٣٧٩هـ.

ملاحظات حول تنفيذ الحدود الإسلامية

معلومات تصديرية:

١ – كاتب التعقيب غير معروف، لم يذكر اسمه في مقالته.

٢ – كُتِب التعقيب في الكراسة نفسها التي يوجد بها مقالة السلطان صالح، وعدد صفحاتها: أربع، وخطها يختلف عن الخط الذي كتبت به مقالة السلطان صالح.

٣ – تاريخها غير معروف، ويعتقد أنه في السنة نفسها التي كُتِبت فيها مقالة السلطان صالح – أي سنة ١٣٦٧هـ أو التي بعدها ١٣٦٨هـ.

٤ – عنوان التعقيب ملاحظات حول تنفيذ الحدود الإسلامية.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +2001008170225

نص التعقيب:

جاء الدين الإسلامي منقذاً ومهذباً للإنسانية أجمع، وفرض العبادات تطهيراً للنفوس كما فرض العقوبات تقويماً للأخلاق، وإصلاحاً للمجتمع البشري في حياته الأولى ليسعد فيها وفي حياته الثانية، وليس بخافٍ من أنَّ الشريعة الإسلامية كغيرها من الشرائع جاءت بدعوتها وتعاليمها وإرشاداتها علناً وليست بسر مكتوم، وإقامة الحدود وتنفيذها أصل من أصولها يجب على كل فرد من المخاطبين بها أن يعرفه كمعرفته ابنه وأن يعرف الحكمة فيه، والغرض المقصود منه، ويجب على المسؤولين من الأمة الإسلامية إبلاغه وإذاعته للجمهور وإظهار مافيه من حكم ومحاسن بأي وسيلة من وسائل التعليم والإبلاغ....[1] التنفيذ علناً هو تعليم وإبلاغ عملي، وهو أنجع وأوضح للنفوس من التعليم القولي، وقد دلت نصوص الشريعة كتاباً وسنة وعملاً على إجراء التنفيذ علناً، ولا حاجة بنا إلى سرد الآيات والأحاديث ووقائع التواريخ[2]

الإسلامي في الموضوع فقد اقتص الرسول من القاتلين علناً، ورجم علناً، وجلد علناً، وإذا نظرنا إلى قتله العرنيين وجلده النعيمان(٣) ورجمه الزانيين تجد هذه العقوبات نفذت علناً في المواضع البارزة كبقرب المسجد وبمصلى العيد، والجنائز، وحرة المدينة، وقد جرى على ذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من أئمة الإسلام ولاتزال الحكومات الإسلامية التي لم تتأثر بالمدنية الغربية كحكومة الحجاز واليمن تنفذ الحدود علناً إلى يومنا هذا وليس في التنفيذ علناً أي تشويش لمحاسن الدين الإسلامي بل إظهار العدل ومساواته بين القوي والضعيف ومحاربته للرذائل وبفرض أن بعض المسلمين الذين لايفهمون حكمة التشريع قد ينفرون من التنفيذ علناً فإن نفورهم واستقباحهم له لايمنعنا من إجراء الأحكام طبق تعاليم الدين، وعلينا أن نعرفهم حكمة التشريع وأهدافه كما أن الواجب الديني يحتم عليهم بأن يعرفوا تلك الحدود كمعرفتهم أبناءهم وعليهم اعتناقها والخضوع لها بكل طمأنينة وارتياح وإقامتها علناً هو أنجح في الإبلاغ، وأنجع في الزجر، وفيه حكم جليلة، ومواعظ

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

كافية لو لم يكن منها إلاّ إرهاب المعتدين على الأخلاق وقرع شعورهم بأن من عمل كعمل الجاني عوقب كعقوبته، ولكان كافياً للإقناع باستحسان التنفيذ علناً كيف لا وهناك حكم وعبر جمة لاتتسع لذكرها هذه الكلمة وآية: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) دليل واضح على مشروعية التنفيذ علناً، وقد قال بعض أئمة الدين بوجوبه، والأكثرون قالوا إن الأمر في الآية للندب لا للوجوب، والطائفة كما تشمل مازاد على الواحد كما قالوا فهي تشمل الألوف وهي في العرف الجماعة الذين يكونون دائرة. وقوله تعالى (من المؤمنين) إنما خص المؤمنين بالحضور لكونهم أخبر بحكمة التشريع، وأفهم لأغراضه وأهدافه، فقد يطرأ وقت التنفيذ ما يسقط الحد عن الجاني أو ما يقتضي تأجيله فيؤدوا[٤] الواجب نحو الطوارئ حينئذ ينصحوا[٥] الجاني ويرشدوه[٦] إلى التوبة ويؤدون الشهادة عند التنازع في استيفاء الحد وعدمه وإذا وقع التناكر فيه وهذه الأشياء من اختصاصيات المؤمنين وهي من علل تخصيصهم بالذكر للحضور، وليس في الآية مايدل على عدم جواز حضور

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

الكفار، بل أرى من المستحسن حضورهم؛ إذ وجودهم بدار الإسلام يجعلهم كالمسلمين في تطبيق الكثير من أحكام الإسلام عليهم: كالقتل والرجم والقطع والجلد وحيث كانوا كذلك، وكانت هذه الشريعة قد جاءت لهداية وإصلاح جميع البشر، وكانت إقامة الحدود من جملة الإصلاحات فلا فرق حينئذ بين حضور المسلم وغيره على أنه قد علم أن دار الإسلام منذ العقد الأول ما كانت تخلو من الكفار من كتابيين وغيرهم ومنافقين، وكانت الحدود تقام بحضورهم.

وإذا حضر الكافر هذا الموقف الرهيب موقف تنفيذ الحد الشرعي سيعرف من .....[٧] أنه موقف عظة واعتبار موقف يقوّم فيه الاعوجاج ويصلح فيه الفساد، وسيعرف أن الدين الإسلامي غيور على الأخلاق، وأنه يقبض على المعتدين عليها بيد من حديد من أي طبقة كانوا من غير محاباة ولا مجاملة، وعرف حينئذ روعة الدين وعظمته، وأنه دين الفضيلة والكمال وفي الحديث: (حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحَاً)[٨]

وحيث كانت المجموعة الإنسانية في مخاطبة كلها بهذه الأحكام تعلماً وعملاً فأي مانع يبقى من إذاعتها وإعلامها على جميعهم تعليمياً وعملياً؟

وأي معنى يبقى لإخفائها عن البعض منهم؟

وحينئذ لم يبق لتحديد وتقييد حضور التنفيذ بجزء محصور من هذه المجموعة ومن الوجوه كما أنه لم يبق لنظرية استقباح التنفيذ علناً مجال بحال من الأحوال.

الخلاصة: التنفيذ واجب وحضور جماعة من المسلمين قليلين أو كثيرين مندوب ولايمنع غير المسلمين من الحضور ومتى عيَّن السلطان شيئاً فيه وجب اتباعه كما يجب اتباع أمره في تعيين محل التعيين وزمنه.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

الهوامش:

(١) كلمة غير واضحة لعلها وأرى.

(٢) لعل صوابه: التاريخ الإسلامي.

(٣) النعيمان بن عمرو بن رفاعة، انظر الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر رقم ٨٨١١ (٦/ ٣٦٥).

(٤) لعل صوابه: فيؤدون.

(٥) لعل صوابه: وينصحون.

(٦) لعل صوابه: ويرشدونه.

(٧) كلمة غير واضحة.

(٨) أخرجه أحمد برقم ٨٧٣٨، والنسائي برقم ٤٩٠٤، وابن ماجه برقم ٢٥٣٨، وابن حبّان برقم ٤٣٩٨ من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير برقم ١١٩٣٢، وفي الأوسط برقم ٤٧٦٥.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

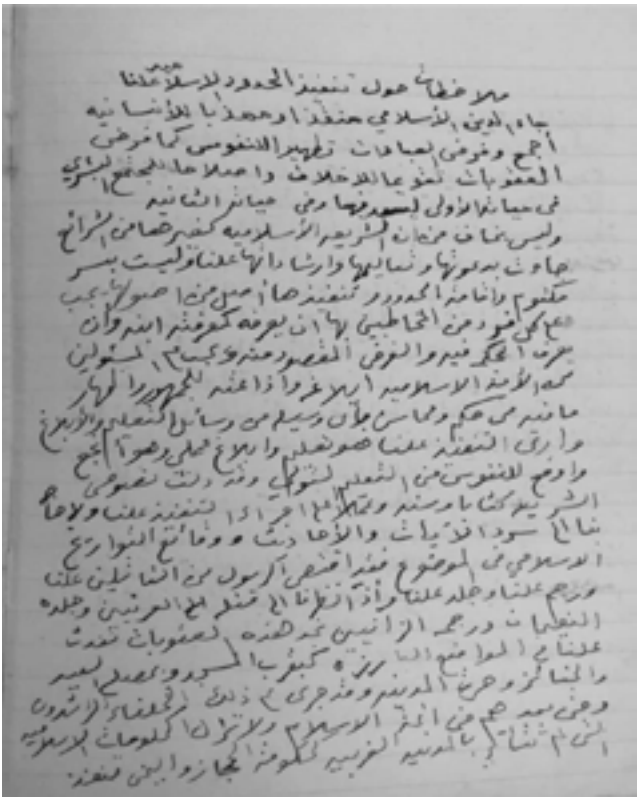

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

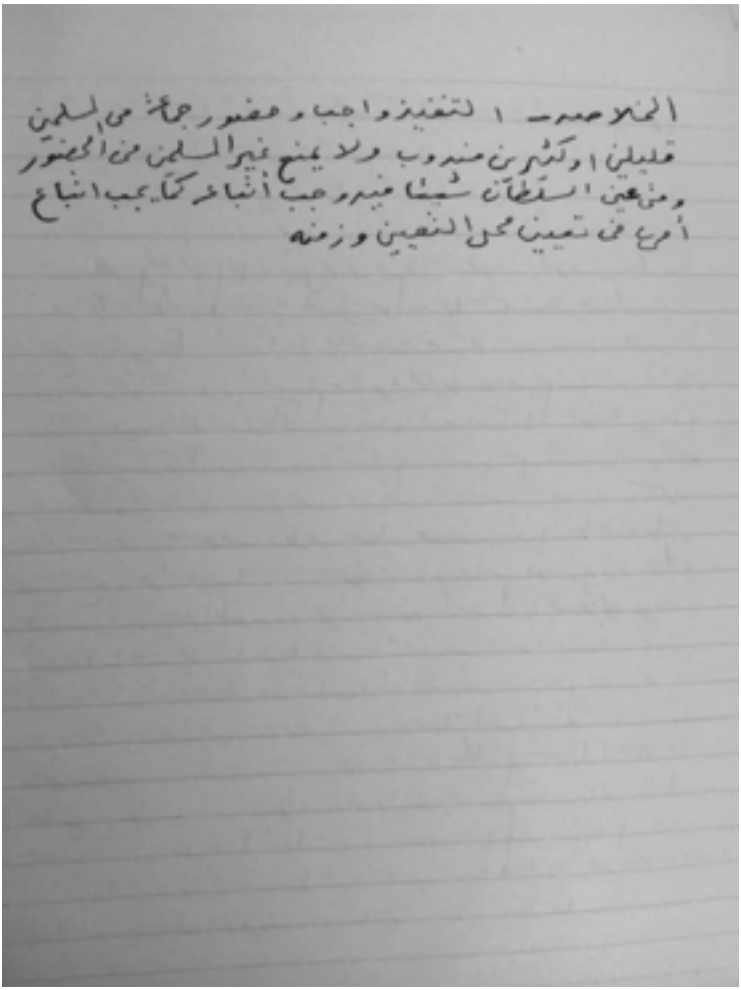
الملاحظ ١ لتنفيذ واجب حضور جماعة من المسلمين
قليلين او كثيرين مندوب ولا يمنع غير المسلمين من الحضور
ومن عين السلطان شيئا فيه وجب اتباعه كما يجب اتباع
أمره في تعيين محل التعيين وزمنه

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

مجموعة المقالات والأحكام والفتاوى النادرة

الحكم وقع سنة (١٣٥٦هـ)، وهي السنة التي وُلِّي فيها الشيخ سعيد بن طاهر القضاء بمدينة غيل باوزير، والذي وَلَّاه قضاء الغيل هو النائب علي بن صلاح القعيطي الذي ناب عن السلطان صالح سنة (١٣٥٦هـ) في أثناء غيابه بالهند.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022S

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

بسم الله الرحمن الرحيم

أدَّعي وأنا (سعيد أحمد باحَبَارة) حال كوني وكيلاً عن(مريم بنت سالم أحمد بامَعْرِفة) ثابتة الوكالة شرعاً على (علي صالح بلعصر) الغائب عن البَلَد الغَيبة الشَّرعيَّة المجوِّزة لسَماع الدَّعْوَى، والحُكم عليه؛ وهو:(أنَّه وَضَع يَدَه على كُرْتتين[1] من القُماش الطابرز النَّاعِم دقيق الغَزْل الجديد كل واحدة مشتملة على ستة أذرع بذراع التُّجار عن (اثنا عشر ذراع)[2]، قيمة الذراع خمسة حُروف[3]، قيمة ذلك من الرُّوبيَّات[4] البِنْقالي سبع رُوبيَّة[5]، ونص بما عليها من الزري المسمَّى بالتَّل العَدَني (ثمانتعشر ذراع)[6] بذراع التُّجار، قيمة الذراع ثلاثة حُروف، وثلاث بِيَس[7] قيمة سبع رُوبيَّة[8]، ونص، وثمن (وانه)[9] وثلاث قواقر.

واحدة منهن: صَارُوم باتِيك غليظ طولها أربعة أذرع بذراع التُّجار، وعرضُها ذراعين[10] ونص، قيمة رُوبيَّة إلاّ رُبع بِنْقالي.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

والثانية: حرير صرطي ناعم طولها أربعة أذرع بذراع التُّجار، وعرضها ذراعين[١١]، ونص، قيمة رُوبيتين إلاّ رُبع بِنْقالي.

والثالثة: كَرِيْب[١٢] ناعم طولها أربعة أذرع بذراع التجار، وعرضها ذراعين[١٣] ونص قيمة رُوبيَّة إلاّ ربع بنقالي، ومقلمة من الحرير الإبريسم الأحمر الناعم المسمَّاة في عُرف بلدنا زنجبارية أم طرفين قيمة أربع عشر[١٤] رُوبية بِنْقالي، ومقلمة فيصل المعمُولة من نوع السُّلُب[١٥] خشنة طولها أربعة أذرع بذراع التُّجار، وعرضها ذراعين[١٦] إلاّ رُبع قيمة رُوبيَّة؛ ونص بنقالي، وثَوب لاسو[١٧] أصفر من الغَزْل الكَتَّان طول أربعة أذرع بذراع التُّجار، وعرضه ثلاثة أذرع إلاّ رُبع قيمة رُوبيَّة إلاّ رُبع بِنْقالي بما عليه من زري المسمَّى بالتَّل العَدَني اثنا عشر ذراع[١٨] بذراع التُّجار، قيمة الذراع حرفين[١٩] قيمة ثلاث رُوبية[٢٠] بِنقالي، وكُرْته كَرِيْب معمُولة من السُّلب النَّاعم طولها ستة أذرع بذراع التُّجار بما عليها من زري المسمَّى بالتَّل العَدني قيمة رُوبيتين إلاّ رُبع بِنقالي.

و(حُلي اثنين صُموط[٢١] فضة حق اليد، ميزان رُبع رطل، وثمن قيمة سبعة ريال[٢٢]، واثنين جَمَك[٢٣] ميزان أوقية قيمة قرشين[٢٤]، وشكَّتين[٢٥] من الفرج[٢٦] المعروف، فيهن ثمانتعشر[٢٧] حبة، الحبة ميزان نص أوقية قيمة تسعة ريال.

وجُملة قيمة المُدَّعَى به ثمانتعشر ريال[٢٨]، ومن الرُّوبيَّات البِنْقالي تسعة وثلاثين[٢٩]، وثلاثة حُروف ونص.

فطالبتُهُ أن يرفعَ يدَه من المُدَّعى به المذكور أعلاه، فامتنع، وهو يلزمُهُ أنْ يرفعَ يدَه مما ادَّعيتُ به، ويُسلِّم ذلك لِمُوَكِّلتي، وأنا مُطالبُهُ بذلك، ولي بيّنةٌ تشهد بما ادَّعيتُ يعْلَمُها القاضي، أريد أنْ أقيمها.

أطلب من نائب الشَّرع الشَّريف[٣٠] سماعَها، والحُكمَ بمقتضاها، واللهُ يقولُ الحقَّ، وهو يهدي السَّبيل.

حيثُ كان المُدَّعَى عليه حاضراً بالمكلا، ولم يتعذَّرْ على المُدَّعي الانتقال إليها، أو إقامة وكيل عنه في الدَّعْوى عليه رفضناها، فلم نسمعها كما نصت عليه المادة ٤٢.

سعيد عوض بن طاهر

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ آل عمران:١١٠

وفي الحديث الشريف: (مَنْ كَتَمَ علماً أَلْجَمَهُ الله بلجامٍ من نارٍ يومَ القيامة)[٣١].

وإنَّ من أنكر المُنْكر معارضة الشَّريعة، ومدافعة أحكامها بالقوانين والمواد المخالفة لها، ولربما أدَّى ذلك إلى الردة – والعياذ بالله تعالى–، ففي فتاوى العلّامة السَّيد عبدالرحمن مَشْهور[٣٢] نقلاً عن فتاوى العلامة بامخرمة[٣٣]: يجب أنْ تكونَ الأحكامُ كلُّها بوجه الشَّرع الشَّريف، وأما أحكامُ السِّياسة فما هي إلا ظنونٌ وأوهام، فكم فيها مأخوذٌ بغير جناية، وذلك حرام.

وأما أحكام العادة والعُرف، فقد مرَّ كفرُ مستحلِّه؛ ولو كان في موضع من يَعْرف الشَّرع لم يجز له أن يحكمَ أو يفتي بغير مقتضاه، فلو طُلِبَ أن يحضرَ عند حاكم يحكم بغير الشَّرع لم يجز له الحضور هناك بل يأثم بحضوره)) اهـ.

ويُعلم من رفض القاضي لهذه الدَّعوى رفض القضاء على الغائب الذي جاءتنا به الشَّريعة المُطهَّرة وقضى به الإمامان: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما-[٣٤] وغيرهما من الصحابة فمن بعدهم ودرجت عليه الأمة سلفاً وخلفاً. وهذا مما يخل بنظام الهيئة الإنسانية وبمصالحها الذي كلَّفت به الشَّريعة الغرَّاء، فيجب على ولي الأمر -أيده الله- نصر الشريعة وتأييدها بإقامة حدودها وحفظ كيانها، ففي ذلك الحياة الطيبة، والسَّعادة الأبدية. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه عبدالله عَوَض بكير

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

[٢٠]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ... عُرِض عليَّ ما كتبه الشَّيخ الفاضل عبدالله بُكير في واقعة الحال المشروحة وجه المسطور، فوجدتُه قد انتصر للشَّرع الشَّريف، ورفَعَ فيما حرَّره منار الدِّين الحنيف، وكبَحَ بتلك النصيحة في وجه القوانين المخالفة للنصوص الصريحة، فأقام بالأمر بالمعروف في وقت راجَ فيه الباطل المألوف، فأفاد وأجاد، وأتى بالمراد.

اللهمَّ وفِّق ولاةَ الأُمور لنُصرة الحق، ودحض الباطل؛ إنَّك على ما تشاء قدير. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه راجي عفو ربه محُسن بن جعفر بونمي.

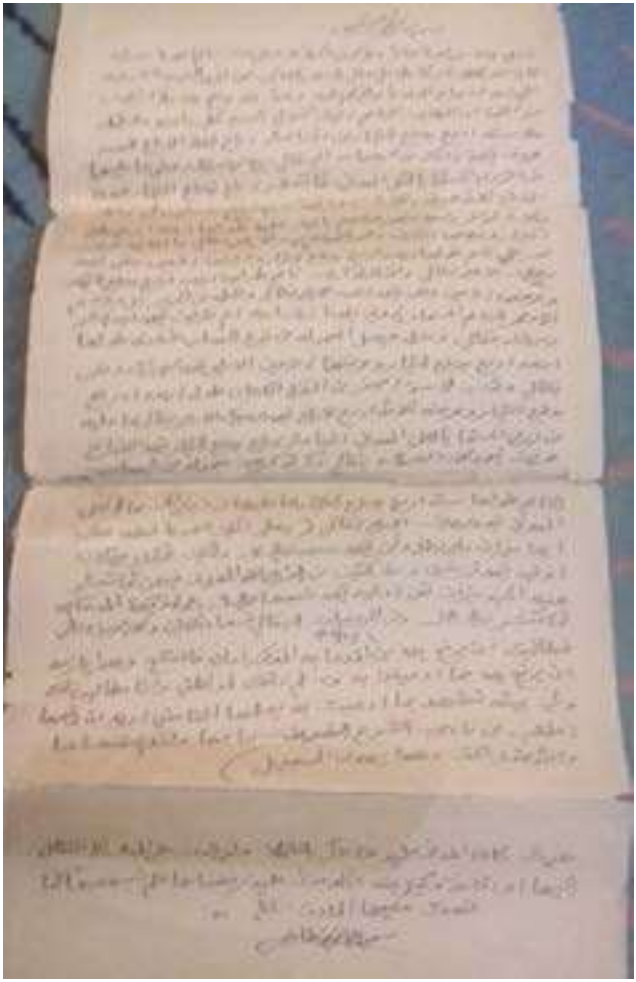

صورة من الصفحة الأولى للمخطوطة

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

صورة من الصفحة الثانية للمخطوطة

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

الهوامش:

* الشيخ عبدالله بن عَوَض بُكير، ولد سنة (١٣١٤هـ) بغيل باوزير.

واشتغل بطلب العلم على الشيخ عمر بادباه، وقرأ عليه جملة صالحة من الفنون، ولازمه نحو خمسة عشر عاماً، وَجَدَّ في التحصيل والمذاكرة، وطالع بنفسه علوماً كثيرة، وأخذ عن الشيخ عمر بن يعقوب باوزير، ثم رحل إلى (سيئون) وأخذ عن السيد علي الحبشي. ولي إمامة مسجد (الصداع)، ثم إمامة مسجد (حباير)، ثم ولي الإمامة بمسجد (الروضة) بالغيل، ثم (اليافعي) بها .

ولي قضاء بندر المكلا في فاتحة ربيع الأول سنة (١٣٥١هـ) =١٩٣٢م. وكانت له اليد الطولى في إصلاح نظام القضاء، وله فتاوى كثيرة، وأحكام غير مجموعة.

توفي يوم الاثنين ١٧/ جمادى الثانية / سنة (١٣٩٩هـ) = ١٤/ ٥ / ١٩٧٩م.

** الشيخ المؤرخ القاضي سعيد بن عَوَض بن طاهر باوزير، ولد سنة (١٣٣٢هـ) – ثنتين وثلاثين وثلاثمائة وألف– بغيل باوزير.

تلقى بداية تعليمه في معلامة البكري سنة (١٩٢١)م . ثم التحق بالرباط، وبه أخذ عن السَّيِّد محسن أبي نمي، وباغوزة، وعبدالصادق بن قويرة .

تقلَّد وظائف عدّة، وعمل كاتباً بالمجلس العالي للقضاء في المكلا.

وكان عارفاً بالأخبار ومؤرخاً أديباً له أكثر من مؤلف في التاريخ وقد انتشرت مؤلفاته في الجهات.

– توفي سنة (١٣٩٨)هـ =١٩٧٨م.

(١) الكُرْتة: بضم الكاف: كلمة فارسية تعني الفستان، وهي نوع من ألبسة النساء له أكمام، وخاصرة. (انظر معجم الدخيل، د. ف. عبدالرحيم).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: اثني عشر ذراعاً.

(٣) الحرف: عُملة تساوي ثُمُنَ الرُوبية.

(٤) الروبية: عُملة هندية تساوي ثمانية حروف. والبنقالي: نسبة إلى البنقال (جيل من الأجيال) يسكن بلاد البنقلادش.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: سبع روبيات.

(٦) كذا في الأصل، والصواب: ثمانية عشر ذراعاً.

(٧) البَيْسة: عُملة تساوي ثلاثة أرادي، وربما قيل لها: السنت، ويجمع على سنوت.

(٨) كذا في الأصل، والصواب: سبع روبيات.

(٩) كلمة غير واضحة.

(١٠) كذا في الأصل، والصواب: ذراعان.

(١١) كذا في الأصل، والصواب: ذراعان.

(١٢) الكَرِيْب: نوع من أنواع القُماش.

(١٣) كذا في الأصل، والصواب: ذراعان.

(١٤) كذا في الأصل، والصواب: أربع عشرة.

(١٥) السُّلب: نوع من أنواع الغزل، تصنع منه الحبال.

(١٦) كذا في الأصل، والصواب: ذراعان.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

(١٧) اللاسو: كلمة سواحلية تعني الستارة، وهي إما تستر الوجه كالنقبة، وإما تستر أسفل الجسم كالصاروم، ويقال له كذلك: الليسو.

(١٨) كذا في الأصل، ولعل الصواب: قيمة اثني عشر ذراعاً.

(١٩) كذا في الأصل، والصواب: حرفان.

(٢٠) كذا في الأصل، والصواب: ثلاث روبيات.

(٢١) الصُّمُوط: نوع من أنواع الحلي يلبس في عضد اليد.

(٢٢) الريال: عُملة نمساوية كانت تستخدم في حضرموت.

(٢٣) الجَمك: نوع من حلي النساء يلبس في الأذن.

(٢٤) القَرش: عُملة تساوي روبيتين ونصف الروبية، أو عشرين حرفاً.

(٢٥) الشَّكَّة: نوع من الحلي كالقلادة تشك فيها حبات اللؤلؤ أو نحوها.

(٢٦) كلمة غير واضحة.

(٢٧) كذا في الأصل، والصواب ثماني عشرة.

(٢٨) كذا في الأصل، والصواب ثمانية عشر ريالاً.

(٢٩) كذا في الأصل، والصواب: تسع وثلاثون.

(٣٠) نائب الشرع: المقصود به القاضي.

(٣١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند في أكثر من موضع عن أبي هريرة، انظر المسند برقم (١٠٤٨٧)، و١٠٥٩٧)، وأخرجه أبو داود في سننه، في العلم برقم (٣٦٥٨)، والترمذي في سننه، في العلم برقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في مقدمة سننه

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

(٢٦١)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، وغيره، قال المنذري في مختصر السنن: والطريق الذي خرّج أبو داود طريق حسن، وقال ابن كثير في تفسيره:(وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضاً، عن أبي هريرة وغيره أن رسول الله قال: من سئل عن علم فكتمه ...الخ.

(٣٢) فتاوى العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور، (ت١٣٢٠هـ) تسمى بـ(بغية المسترشدين).

(٣٣) فتاوى العلامة عبدالله بن عمر بامخرمة الملقب بالشافعي الصغير،(ت٩٧٢هـ).

(٣٤) جاء للمحلّى لابن حزم ٨/ ٤٣٨ مسألة ١٧٨٤ (فإن الصحيح عن عمرو عثمان القضاء على الغائب إذا صح الحق قبله، ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف ذلك).

(٣٥) السيد العلامة محسن بن جعفر أبونمي مفتي الساحل، ولد سنة(١٣٠٦هـ)، وتوفي سنة(١٣٧٩هـ).

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

مجموعة المقالات والأحكام والفتاوى النادرة

▪

تصدير:

- تاريخ المكاتبة: ٧/ ٥/ ١٣٨٣هـ، الموافق ٢٥/ ٩/ ١٩٦٣م.
- الرقم: ٨٦/ ٥٩/ ١٧/ ٨٢/ ٦٢م.
- مكان صدورها: المكلا – حضرموت.
- المُكاتِب: هو الشيخ القاضي: عبدالله بن عوض بكير رئيس المجلس العالي للقضاء، ولد سنة (١٣١٤هـ)، وتوفي سنة (١٣٩٩هـ)، وقد صدرت منه المكاتبة بصفته رئيس هيئة الشؤون الدينية بالسلطنة القعيطية.
- المُكاتَب إليه: شيخ الأزهر: محمود شلتوت، ستأتي ترجمته في الهوامش.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +2001008170225

- القصد من المكاتبة: الحُصول على مُدرسين من الأزهر الشريف للتدريس بالمعهد الديني بغيل باوزير، ومَدّ المعهد بالمناهج الأزهرية، والكتب اللازمة، وربط المعهد الديني بالأزهر ليصبح فرعًا من فروعه.

- حامل المكاتبة: هو السَّيد علي بن محمد بن يَحْيى، ستأتي ترجمته في الهوامش.

- المكاتبة تقع في ورقتين من الورق الحديث مرقومة بالإستنسل.

الشيخ القاضي عبدالله بن عوض بكير

شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

نَصُّ المُكاتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر[1]

السَّيد الشَّيخ/ مَحْمُود شَلْتُوت[2] حفظه الله.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

ونبعثُ إليكم أخلصَ التمنيات سائلين اللهَ سبحانه أن يُسبغَ عليكم نِعَمَهُ الظاهرة والباطنة ويُمتِّعَكم بالعُمر الطَّويل والصَّحة الكاملة.

وبعدُ: فإنَّه ليُسعِدنا ويُشَرِّفنا أن نتصلَ بكم دائمًا وأبدًا بالمُكاتبات، وشخصيًا عندما تسمح الظُّروف - إن شاء الله.

وإنَّه ليُوجد هنا بحضرموت بِلِواء المُكَلَّا[3] بالدَّولة القُعيطيَّة مَعْهد دِيني إسلامي[4] قائمة بالصَّرف عليه الحكومة القعيطية، وهي تعتزم الآن توسيع التَّعليم فيه؛ وليكون ثانويًا على نحو القسم الثانوي بالأزهر الشَّريف، ويُرْجى لهذا المعهد أن يكونَ نافعًا لا لحضرموت فحسب؛ بل لكلِّ الجنوب العربي -إن شاء الله- وحيث إنَّ الحاجة تدعو للاستعانة بمدرسين أكْفَاء، وحضرموت في أزْمةٍ عامَّةٍ في

جميع نواحي حياتِها الثَّقافيَّة الدِّينيَّة وغيرها، رُؤي من الضَّروري إيفاد مُدير المَعْهد السَّيد علي ابن يَحْيى[٥] حامل هذه الرِّسالة إلى سِيادتِكم للتَّفاهم مع سيادتكم عَمَّا يُمْكن الحُصُول عليه، والتَّفضُّل بهِ مِنْ قِبَلكم من مُساعدة سِيَّمَا الحصول على المدرسين[٦].

ويَحْدُونا الأملُ والثِّقة في جُمهورية العَرَبِ المُتَّحِدة -حكومتكم- وفي نُصْرتِها لقَضَايا الدِّين وقضايا العرب إلى تحقيق طَلَبِنا، وبَديهي أنَّ العِلْمَ والتَّربيةَ الحَسَنةَ، والتَّشبُّعَ بِرُوح الدِّين هي أسبابُ التَّقدُّمِ الصَّحيح النَّافع، فمَنْ لا عِلْم عنده يَعْتمِدُ عليهِ ومَنْ لا دينَ لهُ يَزَعهُ ويتقيَّدُ بهِ مَصيرُهُ ومآلهُ التَّلاشي والانحراف.

إنَّ الأزهر وهو مصدر الإشْعَاع الديني الإسلامي في كافة بِقاع المسلمين تهفو إليه أفئدة أبناء الجنوب العربي، كما تهفو إليه قلوب المسلمين في كل مواطنهم، وإلى نُوره وهَدْيه يتطلَّع المسلمون في كل مكان، ونحن كجزء من الأمَّة الإسلامية والعربية نتطلَّع إلى الأزهر وننشد تأييده، ننشده في كل شيء في المُدرِّسين منه، واختيارهم لهذه المنطقة، وفي قبول أبناء هذه المنطقة ليشملهم بحنانه وعطفه عندما

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

يفدون إليه، وفي ربط وشدِّ حلقات هذا المعهد إلى مؤسسته العظيمة وفي مَدِّنا بالمطبوعات الأزهرية والعلمية والتَّربوية بصورة عامة، ولا سِيَّما ما كان مرجعًا منها.

على كلِّ حال سيتحدَّثُ إليكم، وسيبحثُ معكم تلميذكم مندوب الحكومة بحضرموت السَّيد علي بن محمد بن يَحيى[٧] المعهد الديني الثانوي بحاجة له، وسيضع معكم، وتحت نصائحكم وتوجيهاتكم الطريقة التي تربط المعهد بالأزهر، وتهيئ لتلاميذ المعهد الانتساب للأزهر، والاعتراف بشهادته كجزء من شهادة الأزهر الشريف، واعتباره لذلك فرعًا من فروع الأزهر في بلد عربي مسلم.

إنَّ رجال الدِّين هنا، ووجهاء البلاد يفوضونكم لتضعوا مع مندوبهم الأسس الصالحة للاحتفاظ بتعاليم الدِّين الإسلامي في بلدٍ عربي هو: الجنوب العربي.

حفظكم الله، وأبقاكم ذخرًا للمسلمين.

عبدالله عوض بكير

رئيس هيئة الشئون الدينية[٨]

بالمكلا - حضرموت

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

حماة الدين الدينيه
البكار = حضرموت
التاريخ ٢ / ٥ / ١٣٨٢هـ
الموافق ٢٥ / ٩ / ١٩٦٢م
الرقم ٣٥/٩/٦٢/٢٥٥٥٢٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم .

الى حضرة صاحب الفضيله الاستاذ الكبير نبراس الناجح الازهر
السيد الشيخ / محمود شلتوت حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله .

ويهمنا اليكم اطلب الفضائل سائلين الله سبحانه ان يمنحكم تمام
العافيه والبلغه ويحكم بالخير الجزيل والمنحة الكامله .

ويعد . فانه ليسعدنا ويشرفنا ان نتصل بكم راغبا وايدا بالمكاتبه ومتبادلا معكم
نسيم التاريخ ابتداء الله . وانه لموجد هنا بحضرموت بلاد" البكار بالقرب الجنوب الشرقي
بعيد دبلي اسلامي قائما بالسراء عليه الحكومه القعيطيه وهي تتمتع الآن بنعيم
التعليم فيه وابنائه العليا على نمو التقدم الحاضر بالازهر الشريف . ويسرنا ايضا
العميد ان يكون تابعا لازهرحضرموت فحسب بل لكل الجنوب العربي ابتداء الله ومنه
ان البعثه تعتبر للاستعداد بمدرسين اكفاء وحضرموت في اول طلبه في جميع نواحي
حياتها الثقافيه الدينيه وغيرها وزن من الضروري ايضا ان يعين السيد علي
ابن يحيى حامل هذه الرساله الى سيادتكم للتفاهم من سيادتكم عما يمكن الحصول
عليه والتفضل به من ايتام من ساعدنا فيها الحصول على المدرسين بمختلف الاسل
والتفضل في جميع الجوانب المتعدده حكومتكم وفي تمنياتنا لكافة الدين والقائمين
الى تحقيق خليفا ويحبب ان العلم والتهذيب الحسنه والتاج بروح الدين هي السباب
الكفيل الصحيح الباقي فمن لا علم عنده يعتقد عليه ومن لا دين له يزيد بمثابه به مضره
وعالمه الناقص والاسراف .

ان الازهر ، وهو مصدر الاشعاع الديني الاسلامي في كافة بقاع
المسلمين فيتطلع اليه القلوب ابتداء الجنوب العربي كما تتطلع اليه القلوب المسلمين في كل
مواقعهم وفي نوره وهديه يشتاق المسلمون في كل مكان ، ويحسن كثيرا من الامه
الاسلاميه والعربيه تتطلع الى الازهر وتعتقد فيه ، وتعتقد في كل دبلي في الجزيرة
منه وباخبارهم ليبدء الحفله ، وفي قبول ابتداء هذه الحفله لبلوغهم بحفلات وهاتفه
عندما يتحدون اليه ، وفي يوم وتمد حفلات هذا العميد الى مؤسسه البلوغه
وفي عدا بالمكتوبات الازهريه والعلميه والتربويه بصورة خاصه ، وا سيما ما كان يتعلق
على كل حال سيتحدث اليكم ويحدث معكم السيد كم عن هذه الحكومه
بحضرموت السيد علي بن محمد بن يحيى الحبشي الدبلي الكاتب بحاجة له ويسعدنا
معكم ويحدث تعاونكم وترحيبكم الكم الطريقه التي فيها العميد بالازهر الشريف " لذلك

صورة من الصفحة (١) للمكاتبة

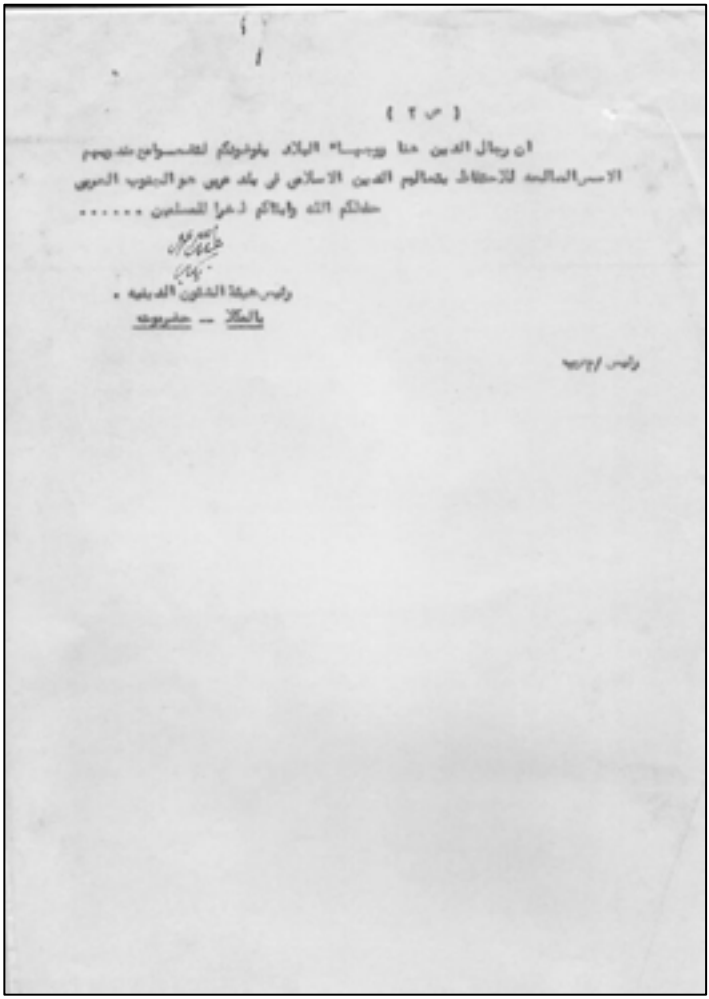

صورة من الصفحة الأخيرة للمكاتبة

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

الهوامش:

(١) الأزهر: مؤسسة دينية علمية إسلامية، أنشئ في عهد الدولة الفاطمية، وافتتح في سنة (٣٦١هـ)، الموافقة سنة (٩٧٢م). وأنشئ منصب شيخ الأزهر في أواخر القرن الحادي عشر الهجري في عهد الخلافة العثمانية. ومنذ تولي الشيخ مصطفى المراغي أصبح يطلق على شيخ الأزهر لقب الإمام الأكبر. راجع: موسوعة المفاهيم الإسلامية، تأليف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر ١/ ٣٨٠.

(٢) الشيخ محمود شلتوت ولد سنة (١٣١٠هـ) في منية بني منصور بالبحيرة، وتخرج من الأزهر، وتنقل في التدريس، إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة سنة (١٩٢٧م)، وعين شيخًا للأزهر سنة (١٩٥٨م)، واستمر فيه إلى وفاته سنة (١٣٨٣هـ)، راجع كتاب (الأعلام للزركلي: ٧/ ١٧٣).

(٣) كانت السلطنة القعيطية مكونة من ستة ألوية، هي: لواء المكلا، ولواء الشحر، ولواء شبام، ولواء حجر، ولواء دوعن، واللواء الغربي، وكان كل لواء ينقسم إلى عدد من المقاطعات، ويدير كل لواء نائب، ولكل مقاطعة قائم.

(٤) فتح المعهد الديني بغيل باوزير في محلة الصالحية يوم الإثنين ٢/ ١/ ١٣٦٩هـ، الموافق ١٠/ ١٩٤٩م، وكان مديره ابتداءً الشيخ عبدالباقي بن يوسف نعمة السوداني – من مدينة رفاعة بالسودان، ونائبه السيد محسن بونمي، ثم تولى السيد محسن أبونمي إدارته، ثم خلفه على الإدارة السيد علي بن يحيى.

(٥) السيد علي بن محمد بن طاهر بن يحيى، ولد في مسيلة آل شيخ، وتربى يتيمًا في حجر أمه، وأخذ عن شيوخ تريم، كعبدالله بن عمر الشاطري، وغيره، ثم رحل إلى مصر سنة (١٣٤٠هـ)، والتحق بالأزهر، وأخذ عن شيوخه، وبقي به ستة عشر عامًا، ورجع من مصر سنة (١٣٥٧هـ) حاملًا الشهادة العالمية من الأزهر بامتياز، اشتغل بعد ذلك بالتدريس في أماكن عدة، منها المعهد الديني بالغيل، ثم أصبح مديرًا له بعد السيد محسن أبي نمي، توفي في ١٨ ربيع ثاني ١٤٠٩هـ الموافق ٢٧/ ١١/ ١٩٨٨م، راجع الترجمة التي كتبها تلميذه السيد عبدالله الحداد في مقدمته لكتابه (تحقيق البدعة).

(٦) وقد نجحت رحلة السيد علي بن يحيى في الحُصول على مدرسين من الأزهر للتدريس في المعهد الديني، ومن هؤلاء المدرسين: السيد عوض الله السيد عوض الله الأزهري، وصل حضرموت في سنة (١٣٨٤هـ) موافقة سنة (١٩٦٥م)، وبقي في المعهد ثلاث سنوات، وفي خلال إقامته بحضرموت شارك في إلقاء المحاضرات، والكتابة في الصحف، ثم عاد إلى بلده في محرم سنة (١٣٨٨هـ).

(٧) لعله سقط (واو)، والأصل: والمعهد الديني... إلخ.

(٨) لجنة أو هيئة الشؤون الدينية تأسست في حدود سنة (١٣٧٤هـ)، موافقة سنة (١٩٥٥م)، ورئيس اللجنة هو الشيخ عبدالله بكير، ومن أعضائها: الشيخ محمد باجنيد، والشيخ محفوظ المصلي، والشيخ عبدالله الناخبي، والشيخ عبدالرحمن بكير، والشيخ عبدالله باعنقود.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

مجموعة المقالات والأحكام والفتاوى النادرة

معلومات تصديرية:

- المكاتب: هو الشيخ القاضي عمر بن عثمان باعثمان الدوعني.
- المكاتب له: جماعة من علماء ووجهاء المكلا.
- سبب المكاتبة: الرد على القاضي المسكتي في طعنه في استخلاف الشيخ باعثمان للشيخ سالم بركات بافضل.
- زمن المكاتبة: ٢٦/ صفر/ ١٢٩٥هـ = ١/ ٣/ ١٨٧٨م في عهد الأمير النقيب عمر بن صلاح الكسادي.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

نص المكاتبة

الحَمْدُ للهِ وحْدَهُ:

مِنْ عُمَرَ بنِ عُثْمانَ بنِ مُحَمَّد باعُثْمان[1] إلى حَضْرةِ الأجِلَّاء الكِرَامِ الإخْوَان في الله تعالى: عَوَض بنِ عبدالله بالفقيَة، وعَوَض بنِ سَعِيد بنِ ثعْلَب[2]، والمُعَلِّم سَالم بنِ حُسَين بَرَكَات بافضِل[3] -سَلَّمهُم اللهُ تعالى- آمين.

السَّلامُ عليكُمْ ورَحمَةُ الله وبرَكَاتُه:

صَدَرَتْ مِنْ دَوْعَن -بَلَدِ هَدُون- و[الإعْلام][4] خير وعَافيَة، أحْوالُهُ رايقَة[5]، وأسْعَارُهُ العَادَة، وإنْ سَألتم عنَّا، وكَافة اللَّائدين[6]: الحَمْدُ للهِ بعَافِيَة، ونِعْمَةٍ ضَافِيَة، لا نسْألُ إلا عنْكمْ - جَعَلَكم اللهُ كذلكَ في خَيرٍ ولُطْفٍ، وعَافيَة.

وبَعْدُ: مِنَ العَائِدينَ الفَائِزينَ بِعِيْدِ الحَجِّ الأكبرِ، واليَومِ الأزْهَرِ - أعَادَهُ اللهُ عَلَيْنا، وعَليْكم سِنينَ بعْدَ سِنين، وأعوام[7] بعدَ أعْوام عَلَى ما يحِبُّ ويرْضَى ذو الجَلالِ والإكْرَام. وهذا جَعَلنَاهُ لَكُمْ بقَصْدِ

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20100817022

التَّهْنِئةِ بالعِيدِ السَّعيدِ، وبقَصْدِ المُذَكِّرةِ منكُمْ، وطَلَبِ المُرَاجَعَةِ منكم، للشَّيخ المَسْكَتي[٨]؛ لأَنَّهُ صَدِيقٌ ومُحِبٌّ لكم، والفَقيرُ كَذلكَ، والقَصْدُ اتِّضَاح الحقِّ وظُهُوره.

والحَاصِلُ أنَّ المذْكُورَ حَكَمَ ببُطلانِ استخلافي[٩] المُعَلِّم سَالم[١٠] في القَضيَّةِ الجَارِيةِ بيني وبينَ باسَالم المعْلُومَةِ لكمْ.

وحُكْمُهُ ببُطلانِ الاسْتخْلافِ باطِلٌ مَردُودٌ عليهِ، مُخالفٌ لما تأَسَّستْ وتقرَّرتْ عليهِ أحكامُ الشَّريعةِ المطهَّرة.

ووجَهُ بُطْلانِ الحُكمِ المذْكُورِ أَنَّهُ حَكَمَ ببُطلانِ الاسْتخلافِ مِنْ قِبَلِ نفسِهِ قبْلَ الخوْضِ فيهِ والدَّعوَى والجَوابِ، وطَلَبِ الحُكْمِ، وغيرِ ذلكَ مما يُعتبر تَقَدُّمُهُ لِصَحَةِ الحُكْمِ.

والحُكْمُ عَلَى هذا الوَجْهِ غيرُ صَحِيح؛ بلْ هو باطلٌ مَرْدُودٌ كمَا هو مَعْرُوفٌ لمنْ لهُ أدْنى خِبرَةٍ ومَعْرِفَةٍ بها فَضْلًا عَنِ الماهِرِ فيها المُمَارِس لها لا سِيَّما المتَصَدِّي والمتَصَدِّر لفَصْلِ الخصُومات بين المسلمين عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعي، والطَّرِيقِ المرْضِي عند الله سبحانه وتعالى؛ بلْ ما وَقَفنا، ولا سَمِعنا بمثلِ هذهِ القَضِيَّةِ عندَ أحدٍ منْ حُكَّامِ الطَّواغيتِ والعَوائِدِ

كالـ ....[11] والبَحَرةِ[12]، والحرَّاثةِ[13]، والبداوةِ[14]، والمعْبَدِيَّةِ[15]؛ بلْ ولا المِلَل الخَارِجَة عَنْ دائرةِ الإسْلامِ فَضْلًا عنِ الشَّرِيعَةِ المصُونةِ عَنِ الحيْفِ والميْلِ.

وأدلَّةُ ذلكَ كثيرةٌ ظاهرةٌ، وعِبَارةُ التُّحْفَة: «وإذا عُدِّلتِ البيِّنَةُ لم يَجُز الحُكمُ إلا بِطَلَبِ المُدَّعِي كَمَا تَقَرَّرَ، فإذا طَلَبَه قالَ لخَصْمِهِ: ألَكَ دَافِعٌ .. إلخ»[16].

فإذا كانَ هذا بعْدَ الدَّعْوَى، والجوابِ، ووُرُودِ البيِّنةِ، وتعْدِيلِها، وقبْلَ طَلَبِ الحُكمِ غيرُ جَائزٍ فكيفَ إذا كانَ قبْلَ الجميع.

فإذا عُرِفَ ما تقرَّرَ، وتبيَّنَ بهِ بُطلانُ حُكْمِهِ المذْكور، وخُرُوجُهُ عنِ القَواعِدِ الشَّرعيَّةِ، والعَادِيَّةِ، فإن اعترَفَ بذلكَ، ورَجَعَ إلى الصَّوابِ، فالرُّجُوعُ إلى الحقِّ واجبٌ مُتعيّنٌ عليهِ، وإنْ تمادَى عَلَى ما صَارَ منهُ فالمطلوبُ منهُ الدَّليل عَلَى جَواز الحُكْمِ عَلَى الوَجْهِ المشْرُوحِ، ولا دَليلَ لهُ في ما ذُكرَ، ولا سَنَدَ، ولا سَلَفَ قَطْعًا، والمجلِسُ مَحْضُورٌ، ومحفوظٌ بيننا وبينهُ عَلَى أنَّ الخصْمَ مُعترِفٌ بجميعِ مَا ذُكِرَ.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

واسْتِدْلالهُ أيضًا لبَاطِلِ حُكمِهِ المذْكور، وخطاه[١٧] المزبُورِ بكَونِ المعَلِّمِ (سَالم) ليسَ مِثْلِي في العِلْمِ والمعرِفَةِ فَلا يَصِحُّ اسْتِخْلافي لهُ، ولوْ مَعَ الإذْنِ فيهِ زَاعِمًا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ في المستخلَف أن يكونَ مثلَ المسْتَخْلِفِ في العِلم، أو أعلم منه أخذًا مِنْ قَولِ المنْهَاج: «وشَرْطُ المُسْتَخْلَفِ كالقَاضِي»[١٨]: استدلالٌ ظاهِرُ البُطلانِ، وفهْمُهُ العِبَارَةَ المذْكُورة على هذا الوجْهِ خَطأٌ لا يحتاجُ إلى نَظَرٍ وإمْعَان؛ بل هو مِنَ الغَرائِبِ الأوَابِد، واستدلالٌ لباطِلٍ بفاسِد؛ إذ معنى قَولِ المنْهَاجِ: (وشَرْط المُسْتَخْلَفِ كالقَاضِي): أي في ما سَبَقَ مِنَ الشُّرُوطِ المعْتَبرَة في القاضي، لا كونهُ مثلَهُ في العِلْم والمعرِفَةِ وإلَّا فقد ذَكَرَ العُلَمَاء - رَحمهم اللهُ تعَالى- مُؤَدَّى عِبَارة (المنْهَاجِ) المذْكُورةِ بعبَارَاتٍ ظاهِرةٍ في عَدَمِ اشْتِرَاطِ ما ذُكِر، وعِبَارَةُ (العُبَابِ)[١٩]: «ثُمَّ مَنْ اسْتُخْلِفَ في خَاصٍّ كَفَاهُ عِلْمُ أحْكَامِهِ، أو في عَامٍّ اشْتُرِطَ فيهِ أهْلِيَّةُ القَضَاء... إلخ».

وعبارة (الإقناع): «وشَرْطُ المُسْتَخْلَفِ -بفتْح اللَّام- كَشَرْطِ القَاضِي السَّابِقِ إلَّا أنْ يُسْتَخْلَف في أمرٍ خَاصٍّ كَسَمَاعِ بيِّنَةٍ فيَكْفِي عِلْمُهُ بما يتَعَلَّقُ بِهِ». اهـ[٢٠].

ولهذا قَالَ العَلَّامَةُ المَحَلِّي في شَرْحِهِ : «أي كَشَرْطِهِ المُتَقَدِّمِ» [٢١].

والحَاصِلُ أَنَّهُ غَلِطَ في الحُكْمِ، وفَهِمَ عِبَارَةَ المَنْهَاجِ عَلَى غيرِ وَجْهِهَا، ثُمَّ استَدَلَّ لبَاطِلِ حُكْمِهِ بفَاسِدِ فهمِهِ، كَمَا عَرَفْتَ ذلكَ فَلا حَوْلَ وَلا قُوةَ إِلَّا باللهِ العَلي العَظِيم، ونَسْألهُ السَّلامَةَ والعَافِيَةَ مِنَ الجهْلِ المُرَكَّبِ العَامِّ المُوْقِعِ في ظُلْمِ الأنَامِ، تَحْرِيمِ الحَلالِ، وتحليلِ الحَرامِ المُوجِبِ لِسَخطِ المَولَى والانتقام.

وجَمِيعُ ما ذُكِرَ واضِحٌ ظاهِرٌ لا خَفَاءَ فيهِ؛ ولكنْ مَعَ عُمُوم الجَهْلِ، وتَصَدُّرِ أَهْلِهِ في هذا الزَّمَانِ القَرِيبِ مِنَ الزَّمَنِ المُشَارِ إلى حَالِ أَهْلِهِ بقَولِهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ في آخر الحَدِيثِ المشْهُورِ: «فاتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[٢٢]، لا تَسْتَغْرِبْ وُقُوعَ مِثلَ هذا الغَلَط، وأعظم منه، ولله دَرُّ القَائِلِ شِعْرًا:

ذَهَبَ العِلْمُ والذينَ إذا مَا

طَلَبوا العِلْمَ طَلَبُوهُ حَثِيثَا

وبُلِينا مِنَ الزَّمان بقَومٍ

لا يَكادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثا

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

وقول الآخر أيضًا[٢٣]:

تَصَدَّرَ للتَّدريسِ كلُّ مُهَوَّسٍ
بَلـيـدٍ تَسَمَّـى بالفَقِيـهِ المُدَرِّسِ
فَحقَّ لأهْلِ العِلمِ أنْ يتَمَثَّلُوا
ببيتٍ قدِيمٍ شَاعَ في كُلِّ مَجلِسِ
لقَدْ هَزَلَتْ حَتى بدَا مِنْ هُزَالها
كُلاهِا وحَتى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسِ

وأمَّا إنْكَارُ النَّقِيبِ عُمَر[٢٤] الإذْنَ في الاسْتِخْلافِ بعْدَ صُدُورِ ما صَدَرَ على الوجْهِ الذي تقرَّر، مَعَ أنّي على يقينٍ منهُ بحضُورِ ابن سَلْمَان وغيرِهِ، ولكنْ سُبْحَانَ مَنْ لا يسْهُو، ولا ينْسَى.

فهو غيرُ قَادِحٍ في صِحَّةِ اسْتخْلافي للمُعَلِّم سَالم المذْكُورِ في القَضِيَّةِ المذْكُورةِ؛ إذ غَايتُهُ أنْ تكونَ التَّوليَةُ مُطْلقَةً، وقد اسْتَخْلفْتُهُ في قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ عَجزْتُ عنْ مُبَاشَرَةِ الحُكْمِ فيها شَرْعًا، والاسْتِخْلافُ عَلَى الوَجْهِ المذْكُورِ جَائزٌ، وعِبَارَةُ (الإقْنَاعِ): «فُرُوعٌ: يَنْدبُ للإمَامِ أنْ يأذَنَ للقَاضِي في الاسْتخْلافِ إعَانةً لهُ فإنْ أطْلَقَ التَّوْلِيَةَ اسْتخْلَفَ في ما عَجَزَ عنه... إلخ»[٢٥].

وعِبَارَةُ المنْهَاجِ مَعَ شَرْحَيْهِ للعَلَّامَةِ ابنِ حَجَر، والعَلَّامَةِ الرَّمْلِي: «وإنْ أطْلَقَ الاسْتخْلافَ استخْلَفَ مُطلقًا، أو التَّوْليَةَ في ما لا يَقْدرُ إلَّا عَلَى بَعْضِهِ اسْتخْلَفَ في ما لا يقْدرُ عَلَيهِ لحَاجَتِهِ إليهِ، (لا غَيْرِهِ في الأصَحِّ) تحْكِيمًا لِقَرِينَةِ الحَالِ، ولوْ طَرأَ عَدَمُ القُدْرَةِ بعْدَ التَّوْليَةِ لنَحْوِ مَرَضٍ، أو سَفَرٍ اسْتخْلَفَ جَزْمًا ...إلخ» [٢٦].

ومَا نحنُ فيهِ مِنْ هَذا القَبِيلِ كَمَا هو ظَاهِر؛ على أنَّ مُقَابِلَ الأصَحِّ المذْكُورِ جَوَاز ذلك، ولو مَعَ القُدْرَة.

هذا رَدُّ مَا صَدَرَ منْهُ في الاتِّفَاقِ الأوَّلِ، وأمَّا الاتفَاقُ الأخير فلا نُطِيلُ بشَرْحِ مَا صَدَرَ فيهِ؛ لأنَّهُ غيرُ قَاطِعٍ لنَا، ولا قَادِحٍ في حُجَّتِنَا إلَّا أن نسبة الدَّعَوَى وطَلَبَ اليَمِينَ إلي فيه مِنْ قَائِم في وظِيفَةِ الشَّرْعِ مُتكلم عَلَى لِسَانِهِ؛ مَعَ أنِّي لمْ أدَّعِ أصْلًا، ولمْ أطلبْ اليَمِينَ اخْتِيَارًا، والاقتِصَارُ علَى قَوْلِهِ في مَا كَتَبَهُ: (وصَحَّ عِنْدي أنَّهُ لمْ يثْبُتْ)، مُجَازَفَةٌ ظَاهِرةٌ، وتَهَافُتٌ محْضٌ لا ينبغي صُدُورُهُ عن شَحِيحٍ بدِينِهِ.

وبالجُمْلةِ فأنَا في السَّلامَةِ مِنْ ضَرَرِ هذهِ القَضِيَّةِ دِينًا ودُنيا بعْد بَذْلِ الجُهْدِ فيهَا فصلت علَى الوَجْهِ المطْلُوبِ أمْ لا.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

وأمَّا القَاضِي[٢٧] والوَالي[٢٨] فإنْ تَرَكُوا الميْلَ إلى الحَظِّ والهَوَى، وآثَرُوا الإنْصَافَ، واجتهَدُوا في فَصْلِهَا عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعي فكذلك؛ وإلَّا وَقَعُوا في الضَّرَرِ العَظِيمِ دِينًا ودُنيا؛ لأنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ ذلكَ جَمْعُ رَجُلٍ وامْرأةٍ علَى الفَاحِشَةِ في بِلادِ الإسْلامِ وبينَ أظْهُرِ المسْلمينَ بِطَبْلٍ وطَاسَةٍ[٢٩]، ورِضَى القَاضِي والوَالي علَى الدَّوامِ فتكون هذه القَضِيَّةُ مِنْ غرائِبِ العَجائِب، ما سبقَ لها نظيرٌ، ولا يقع أبدًا.

وهذا جَعَلنَاهُ لَكمْ بِقَصْدِ المُذَاكرَةِ، وطَلَبِ إيصَالَهِ المسْكَتي....[٣٠] ما عِندَهُ مِنَ الجوابِ، فإنْ قالَ: إنَّهُ خَطأٌ فاسِدٌ ...[٣١] بيان وَجْهِ ذلكَ، وإنْ قالَ: إنَّهُ صَوابٌ، فالمطلوبُ الرُّجُوعُ إليهِ، وإنْ أعرَضَ عنْهُ بالكُلِيَّةِ فمَا عَلَى الرَّسُولِ إلَّا الوُصُول، واحْفَظُوا كتابَنا فإنَّ مُرَادنا عَرْضُهُ عَلَى أهْلِ العِلْمِ في الحَرَمين، وغيرِهما؛ لأنَّ المقْصُودَ الأعْظَمَ إنما هو ظُهُورُ الحقِّ، واتضَاحُ وَجْهِ الصَّوابِ.

هذا واللهَ اللهَ لنا في الدُّعاء، كمَا هُو لكمْ مِنَّا في كلِّ حَالٍ، والسَّلام.

وسَلِّمُوا لنَا علَى النَّقِيبِ عُمَرَ[٣٢]، وعلَى كَافَّةِ الأصْحَابِ والمُحبين خُصُوصًا: مبَارَك عُوَيِّض، وأحمد بن فرَج، وسَعيد مَقِيْدحان،

والشَّيخ محمَّد، وسَالم بايمين، وعُوَض بامَسْعُود[٣٣]، وخصُّوا أنفَسَكم، وكافَّةَ اللَّايدين بكم مِنَّا ومِنْ الأولادِ بجَزِيلِ السَّلام.

وهذهِ السَّنةُ البَرْدُ عِندَنا زَائِدٌ علَى العَادَة.

ومُرادنا ثَوْب ... يا عَوَض سعيد، وقيد، وقِيمتُهُ فَوْقَ الحِسَابِ الذي لكمْ علينا، وبادِروا بإرسَالِهِ إنْ كانَ ما عليكم مَشَقَّة في ذلك.

٢٦/ صفر/ ١٢٩٥هـ[٣٤].

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

صورة لمكاتبة الشيخ القاضي عمر باعثمان

الهوامش:

(١) الشيخ القاضي عمر بن عثمان بن محمد باعثمان الهدوني الدوعني، ولد سنة (١٢٢٥هـ)، ومن شيوخه: مسند زبيد عبدالرحمن بن سليمان الأهدل، وعمر عبدالرسول العطار، وعبدالرحمن الكزبري، وأخذ عنه جماعة منهم: الشيخ عبدالرحمن باشيخ، ومحمد بن طاهر الحداد، وولي قضاء المكلا في عهد النقيب عمر الكسادي، في حدود سنة (١٢٩٤هـ)، توفي سنة (١٣٢٠هـ)، أو بعدها بقليل.

(٢) الشيخ القاضي عوض بن سعيد بن محمد بن ثعلب من علماء المكلا في عهد الدولتين: الكسادية والقعيطية، ولي قضاء المكلا سنة (١٣٠٤هـ)، وكان قاضيًا بها سنة (١٣١٠هـ) إلى (١٣١٥هـ)، له مجموعة من الأحكام مخطوطة، ورأيت له كتابة وصية باسنبل سنة (١٢٩٢هـ)، كان حيًا سنة (١٣٢٨هـ).

(٣) الشيخ القاضي سالم بن حسن بن محمد بركات بافضل: من علماء المكلا في عهد الدولتين الكسادية والقعيطية، استخلف على قضاء المكلا سنة (١٢٩٥هـ)، وكان قاضيًا بها سنة (١٣٠١هـ)، وبقي إلى سنة (١٣٠٣هـ)، له مجموعة من الأحكام مخطوطة، وشهادته مكتوبة على وقف سعد بنت محمد باسنبل سنة (١٢٩٢هـ).

(٤) كذا.

(٥) يعني رائقة، أبدلت الياء من الهمزة.

(٦) يقصد باللائذين: الأصحاب والمحبين.

(٧) لعل صوابه: أعوامًا.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

(٨)الشيخ عبدالله بن محمد الفوارسي الصحاري المعروف بـ(المَسْكَتي) نسبة إلى (مَسْكَت)، وهي مدينة (مسقط) العمانية، ولي القضاء في المكلا في عهد الإمارة الكسادية، وكان قاضيًا بها سنة (١٢٩٥هـ)، واشتغل بالتدريس في وادي دوعن التابع للإمارة الكسادية حينذاك، وانتفع به جماعة، منهم محمد بن طاهر الحداد.

(٩) الاستخلاف: إقامة القاضي غيره مقامه ليقوم بعمله نيابة عنه.

(١٠) يعني الشيخ سالم بن حسن بركات بافضل.

(١١) كلمة غير واضحة.

(١٢) البحرة: يقصد بها العامة جمع بحَّار؛ وهو بمعنى صياد البحر.

(١٣) الحرَّاثة: يقصد بها العامة جمع حراث، وهو من يشتغل في حراثة الأرض.

(١٤) البداوة: خلاف الحضارة، والبدو سكان البادية.

(١٥) المعبدية: طائفة العبيد.

(١٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للفقيه أحمد بن حجر الهيتمي، وبهامشه حاشية ابن قاسم، وحاشية الشرواني، ج١٠/ ص١٤٠.

(١٧) لعل الصواب: خطئه.

(١٨) المنهاج، للإمام يحيى بن شرف النووي، ص٥٥٨

(١٩) كتاب العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، لشهاب الدين أحمد بن عمر المزجد، (ت ٩٣٠هـ).

(٢٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد الشربيني، ج٢/ ص٦٥١.

(٢١) شرح المنهاج، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ج٤/ ص٢٩٨.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

(٢٢) الحديث أخرجه البخاري في العلم، حديث رقم (١٠٠)، ومسلم في العلم، رقم (٢٦٧٣- ١٣)، وغيرهما.

(٢٣) الأبيات نسبت لأبي الحسن القالي، (ت ٤٤٨هـ)، ينظر: معجم الأدباء، ج٤/ ص١٦٤٦.

(٢٤) النقيب عمر بن صلاح الكسادي، ولد سنة (١٢٤٨هـ)، وتولى الإمارة سنة (١٢٩٠هـ)، وتوفي في زنجبار سنة (١٣١٦هـ).

(٢٥) الإقناع، للخطيب الشربيني، ج٢/ ص٦١٥.

(٢٦) تحفة المحتاج، للفقيه ابن حجر، ج١٠/ ص١١٥، ونهاية المحتاج، للشمس الرملي ج٨/ ص٢٤١.

(٢٧) القاضي هو عبدالله المسكتي.

(٢٨) الوالي هو النقيب عمر الكسادي.

(٢٩) الطبل: هو آلة مدورة يشد عليها الجلد من وجه، أو من وجهين يقرع عليه باليد، والطاسة: طبل كالوعاء نصف دائري له وجه واحد يقرع عليه بأعواد دقيقة.

(٣٠) كلمة بها بعض الطمس، ولعلها: وإثبات.

(٣١) كلمة بها بعض الطمس، ولعلها: طولب.

(٣٢) هو والي المكلا النقيب عمر بن صلاح الكسادي.

(٣٣) الشيخ عوض بن عبدالله بن علي بامسعود من علماء المكلا في عهد الإمارة الكسادية، وكذلك أخوه أحمد بن عبدالله، وهما من سكان الحارة، وأثبتت شهادتهما في بعض الأحكام القضائية سنة (١٣٠١هـ).

(٣٤) وهو يوافق يوم الجمعة ١/ مارس/ ١٨٧٨م.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

من وثائق التاريخ الحضرمي

وَثيقَة تَوْلِيَة السُّلطان غَالِب القَعيْطي القَضَاء للسَّيِّد مُحْسِن بن جَعْفَر أبي نُمَي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمْدُ لله الذي قضى بنصب الشَّرائع والأحكام، وحَكَمَ باختصاص الإسلام بدوام الأحكام، وألزم بإعلاء أعلامه[1] بين الأنام، وأثبت البقاء لهذه الشريعة الغراء ببقاء الأيام، وتعطَّف بسماع دعوة المظلوم، ورفعها فوق الغمام[2].

والصَّلاةُ والسَّلامُ على أعلم حاكم، وأحكم عالم، وأقضى من عدل، وأعدل من قضى سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام البررة، أولئك أهل التقوى وأهل المغفرة.

وبعد:

فهذا عهد السيد محسن ابن[٣] جعفر بن علوي أبو نمي باعلوي بتولية القضاء عَهِدَ إليه وليُّ الأمر فخامة السُّلطان المعظَّم غالب ابن[٣] المرحوم السُّلطان عوض ابن[٣] عمر ابن[٣] عوض القعيطي؛ وذلك بعد أن عرف سيرته، وخلوص عقيدته، ونزاهة نفسه، وكونه عارفًا بالفقه، الذي به انتظام الأفعال الدنيوية والأخروية، وغيره من العلوم، وقلَّده قضاء بلاد غيل أبي وزير، وما يتبعها من القرى والنواحي، كشحير، والحزم، وحباير، والقارة، والنقعة، وجعله حاكمًا فيها، وفيما دونها، وولي الأنكحة، ولي[٤] من لا ولي لها بتلك البلاد، وما حولها مما لم يكن بها متولي العقود، وأذن له في استخلاف غيره، ونهاه عن سماع دعوى مضت لها خمسة عشر[٥] سنة؛ فإن تعلقت بوقف، أو إرث، أو صدرت من غائب، فيرفع حكمها للسُّلطان المكرَّم.

ووصَّاه بتقوى الله تعالى، وطاعته في حلِّه وعقده، وجميع شؤونه ((فإن خير الزاد التقوى)).

وأمره بأن يستضيء بنور كتاب الله تعالى في دُجَى المشكلات، وأن يستفتح بمفاتيحه مغالق المعضلات؛ فإنه الفارق بين الحلال

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

والحرام، والدَّال على مظنة الصَّواب في الأحكام، وأن يتمسَّك بسنة رسوله الأكرم؛ فإن كل من تمسَّك بها نجا، وكذلك يتمسَّك بإجماع الأمة؛ فإنها لا تجتمع على ضلالة، وسأل[٦] أهل العصر في المشكلات، ومعضلات القضايا.

وأن يقضي بالراجح من مذهب الشافعي، وإن رأى مقابله تقتضيه المصلحة رفعه لجلالة السُّلطان ليوافق[٧] على ما يقضي به فيرتفع الخلاف حينئذٍ، وأن يحتاط في أموال الأيتام والغائبين والأوقاف؛ ليصونها عن خيانة الخائنين، وأن يسوِّي بين الخصمين، ويحكم بينهما بالعدل، ويبحث عن حال الشهود؛ فيقبل الأمثل فالأمثل، ويأخذ بالحزم والديانة في أمور المسلمين، وينصب الأمناء من الكُتَّاب والأعوان، والقاسمين[٨]، ويراعي في جميع ذلك ما فيه رضى الله تعالى -جعلنا الله وإياه ممن رضي الله عنه-، وتقبل علمه بمنه وكرمه.

وللبيان حُرِّر في ٢٢ شعبان سنة ١٣٣٤هـ الأربعة والثلاثين والثلاثمائة وألف.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٤١هـ، فقد عهد جلالة السلطان المعظم عمر بن عوض بن عمر القعيطي إلى السيد محسن بن جعفر أبونمي بما تضمنه هذا العهد المذكور أعلاه.

التحقيق والتعليق

احتوت وثيقة تولية القضاء على أمور عدة:

١- **الدِّيباجة:** وهي المقدمة، وفيها الابتداء بالبسملة، والحمدلة، وفيها كذلك براعة الاستهلال، وهو قوله: (الحمد لله الذي قضى بنصب الشرائع، والأحكام، وحكم باختصاص الإسلام بدوام الأحكام). وكذلك في قوله: (والصلاة والسلام على أعلم حاكم، وأحكم عالم، وأقضى من عدل، وأعدل من قضى ...إلخ).

٢- **بيان اسم السلطان المعهد بولاية القضاء:** وهو أولاً السُّلطان غالب الأول بن السُّلطان عوض الأول بن الجمعدار عمر القعيطي، تولى حكم السَّلطنة سنة (١٣٢٨هـ)/ ١٩١١م، وتوفي بحيدر أباد الدَّكن سنة (١٣٤٠هـ)/ ١٩٢٢م.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

وقد وُصِف السُّلطان بعبارات تدل على شخصه؛ مثل: ولي الأمر، فخامة السُّلطان المعظَّم، وفي موضع آخر: المكرَّم، وفي آخر: جلالة السُّلطان.

ثم السُّلطان: عمر بن السلطان عوض الأول بن الجمعدار القعيطي، ولد بحيدر أباد الدَّكن سنة (١٢٨٧هـ)، وتولى السلطنة يوم وفاة أخيه غالب سنة (١٣٤٠هـ)، وتوفي بالهند سنة (١٣٥٤هـ).

٣- **ذكر اسم القاضي المعهد إليه بالقضاء:** وهو العلامة القاضي السيد محسن بن جعفر بن علوي أبو نمي باعلوي، مفتي الساحل ولد سنة (١٣٠٦هـ)، وأخذ عن الشيخ محمد بن عمر بن سلم، (ت١٣٢٩هـ)، وعن غيره، وولي قضاء غيل باوزير، والنواحي التابعة لها بعد القاضي عبدالقادر بن أحمد بامخرمة، وذلك سنة (١٣٣٤هـ)، ولَّاه بذلك السُّلطان غالب القعيطي، وبقي في القضاء إلى وفاة السلطان غالب، ثم جدَّد له العهد السُّلطان عمر، وذلك في ٩ شعبان سنة (١٣٤١هـ)، أي بعد نحو تسعة أشهر من وفاة السُّلطان غالب، وبقي السيد محسن في قضاء الغيل إلى سنة (١٣٤٤هـ)،

انتقل بعدها إلى قضاء المكلا، وعُيِّنَ الشيخ علي بن سعيد بامخرمة، (ت١٣٨٩هـ) خَلَـفًا له على قضاء غيل باوزير، وأعيد السيِّد محسن على قضاء الغيل مرة ثالثة في عهد السلطان عمر سنة (١٣٥٠هـ)، وبقي على قضائها إلى سنة (١٣٥٦هـ)، توفي السيد محسن بعد حياة حافلة بالعطاء سنة (١٣٧٩هـ)[٩].

٤- ذكر بعض صفات القاضي المتوافرة في المتولي للقضاء، وهو السيد محسن: وهي:

أ – حسن سيرته.

ب – خلوص عقيدته، وصفاؤُها.

ج – نزاهته.

د – تمكُّنه ومعرفته بالفقه، وغيره من علوم الشريعة.

٥- تحديد البلاد المعهد للقاضي بالقضاء فيها:

وهي مدينة غيل باوزير، والنواحي التي تتبعها، وغيل باوزير نسبة إلى مؤسسها الشيخ عبدالرحيم بن عمر باوزير (ت٧٤٧هـ)، تقع في الجهة الشمالية الشرقية لمدينة المكلا، والنواحي التابعة للغيل هي:

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

شحير، والقارة، والنقعة، وحباير، وهي قرية تأتي بعد القارة، في الجهة الشرقية للغيل، وكذلك الحزم في الجهة نفسها.

٦- تعيين الأعمال التي يكلَّف بها القاضي: وهي:

أ – الحكم، والقضاء بالعدل بين الناس.

ب – تولي عقود الأنكحة في الغيل، ونواحيها.

ج – الولاية على مَنْ لا ولي له.

د – الولاية على أموال اليتامى، والغائبين.

هـ – الولاية على أوقاف مدينة غيل باوزير.

و – البحث عن حال الشهود الذين يشهدون عند القاضي.

ز – تنصيب الأمناء من الكُـتَّاب، والأعوان، والقسَّامين.

٧- ذكر أوامر السُّلطان ووصاياه في مسائل القضاء خاصة، وهي:

أ – التمسك بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة.

ب – سؤال علماء العصر في مشكلات المسائل، ومعضلات القضايا.

ج – القضاء بالراجح من مذهب الإمام الشافعي.

د – رفع الأمر للسلطان في حالة ما إذا رأى القاضي أن المصلحة تقتضي الحكم بخلاف الراجح من مذهب الشافعي.

هـ – التسوية بين المتخاصمين، والحكم بينهما بالعدل.

و– الاحتياط في أموال اليتامى والغائبين والأوقاف.

٨- ذكر المنهيات، وهو ما نهاه عنه السُّلطان:

ونص على: النهي عن سماع الدَّعوى التي مضى عليها خمسة عشر عامًا.

٩- ذكر الأعمال التي أذن السُّلطان للقاضي بفعلها، وهي:

الاستخلاف: وهو أن يستخلف القاضي شخصاً آخر يخلفه عند سفره، أو مرضه.

١٠- ذكر وصية السُّلطان، وهي: الوصية بتقوى اللّه.

١١- **الخاتمة:** واحتوت على الدعاء، والتاريخ في قوله: (جعلنا الله وإياه ممَّن رضي الله عنه، وتقبل علمه – (لعل صوابه عمله) –، وللبيان حُرِّر في ٢٢ شهر شعبان سنة ١٣٣٤هـ.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

١٢- توقيع السلطان: وتوقيع السلطان غالب القعيطي، موجود أعلى الصفحة كما هي عادته، وتوقيع السلطان عمر موجود في الأسفل.

١٣ – وقد ألحق بالوثيقة نفسها عهد السلطان عمر بن عوض القعيطي للسيد محسن بما تضمَّنه عهد السلطان غالب، وذلك بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٤١هـ.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

الهوامش:

(١) لعل في السياق حذفًا، ولعل الأصل: وألزم بأعلى إعلامه الحكم بين الناس.

(٢) الغمام: السحاب.

(٣) الصواب حذف الألف.

(٤) لعل الصواب: وولي بزيادة واو العطف.

(٥) صوابه: خمس عشرة سنة.

(٦) لعل صوابه: يسأل، أو سؤال.

(٧) كلمة غير واضحة، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) القاسم: هو الذي يقسم الأشياء بين الناس.

(٩) انظر كتابنا: عجالة المقتصد من بر الولد - الترجمة المختصرة للسيد محسن بن جعفر أبي نمي - غير مطبوع ص١٧٥.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

مِن الرِّحْلات الحَضْرَمِيَّة

رِحْلَةُ العَلَّامة السَّيِّد عَلِي بن مُحَمَّد بن يَحْيَى إلى مِصْر

تاريخُ الرِّحْلة: ١١/ ٩/ ١٩٦٣م.

وجْهَةُ الرِّحْلة: الجمهُوريَّة العربيَّة المُتَّحدة (مِصر).

صَاحِبُ الرِّحْلة: هو مُدير المَعْهد الدِّيني: السَّيِّد علي بن محمد بن طاهر بن يَحْيَى العلوي، وُلِدَ في مَسِيلة آل شَيْخ، وتربَّى يتيمًا في حِجر أُمه، وأخَذَ عن شُيوخ تريم، كعبدالله بن عُمر الشَّاطري، وغيره، ثُمَّ رَحَلَ إلى مَصر سنة ١٣٤٠هـ، والتحقَ بالأزْهَر، وأخَذَ عن شُيوخِهِ، وبقيَ بهِ ستة عشر عامًا، ورَجَعَ منْ مِصر سنة ١٣٥٧هـ حاملًا الشهادة العالميَّة منَ الأزْهر بامتياز، اشتغلَ بعدَ ذلك بالتَّدريسِ في أماكن عِدة ، منها: الثانويَّة الصُّغرى بالغيل، ثُمَّ المَعْهد

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

الدِّيني بالغيل درَّس بهِ عُلوم اللغة، والياقوت النَّفيس في الفقه، ثم أصبح مُديرًا له بعد السَّيِّد مُحسن أبي نُمَي، توفي في ١٨ ربيع ثاني ١٤٠٩هـ الموافق ٢٧/ ١١/ ١٩٨٨م، راجع التَّرجمَة التي كتبها تلميذُه السَّيِّد عبدالله الحدَّاد في مقدمته لكتابهِ (تحقيق البدْعَة).

القَصْدُ مِنَ الرِّحْلة

١- الحصول على مُدرِّسين من الأزْهر مجَّانًا، وإنْ لم يتيسرْ ذلك فبمُقابل.

٢- المُساعدة في افتتاح قسم ثانوي بالمعهد.

٣- الحصول على كُتُب الأزْهر ومُقرراته في المَرْحلة الثَّانويَّة.

٤- ربط المعهد الدِّيني بالأزْهر ليصبحَ فرعًا من فروعه.

٥- الحصول على أعداد مجلة الأزهر.

كُلْفَةُ الرِّحْلة: كُلِّفَ السَّيِّد ابن يحيى بالرِّحْلة مِنْ قِبَل إدارة المَعَارِف بالسَّلطنة القُعيطيَّة، وتكفَّلتْ الجُمعية الخيريَّة الحَضْرميَّة بتموينها، وقد كلَّفتْ مبلغًا قدره (ثلاثة آلاف) شلن، حسب خِطاب ناظر المعارف برقم ١٨٩/ ٨٧/ ٢/ ٤٥ بتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٨٣هـ.

كاتِبُ الرِّحْلة: هو السَّيِّد علي بن يحيى، وتقع في ثلاث صفحات من الورق الحديث (فولسكاب) مقاس (٣٣٠×٢٠٠ ملم).

السيد/ علي بن يحيى

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

نَصُّ الرِّحْلة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

وبَعْدُ: فقدْ بارَحْتُ مَطَارَ المُكلا إلى عَدَن مِنْ طريقي إلى مِصْرَ مِنْ أوَّل سبتمبر ١٩٦٣م، لأقومَ بالمُهمَّةِ التي تحمَّلتُها مِنْ قِبَل مَعَارِف المُكلا[١] ومِنْ ورَائِها لجْنَة المَعْهَد الدِّيني[٢]، ووَصَلتُ إلى مِصْر في ١١ سبتمبر بَعْدَ أنْ عَرَّجتُ إلى السُّودان في مُهِمَّةٍ رَسْمِيَّةٍ للمَعَارِف. وتَقَدَّمْتُ إلى الشَّيخِ الأكبر[٣] شَيْخِ الجَامِع الأزْهَر[٤] ١٦ منه[٥]، بعْدَ أنْ أبْرَقْتُ لَهُ[٦] لتِحْدِيدِ المَوْعِد. وكانَ اجتِمَاعِي به في بَيْتِهِ في مِصْرَ الجَدِيْدَةِ[٧] بعْدَ المَغْرِب، وطَالتِ الجِلْسَةُ إلى نَحْوِ سَاعَة، وحَضَرَ الجِلْسَةَ سِكرتيرُهُ[٨]، والسَّيِّدُ الدُّكتُور[٩] مَحْمُودُ حب الله[١٠] الأمينُ العَامُّ لِمَجلِسِ البُحُوثِ الإسْلاميَّة[١١]، وهو مِنْ مُحِبِّي الشَّيخ، وسَلَّمتُ الشَّيخَ الأكبرَ الخِطَابات التي زُوِّدتُ بِهَا مِنَ المَعَارِفِ، ومِنْ لجنَةِ المَعْهَدِ الدِّيني، والتي تشْرَحُ المُهِمَّةَ التي قُدمْتُ مِنْ أجلِهَا إلى القَاهِرَة، وحَوَّلني فَضِيْلَةُ الشَّيخِ الأكبرِ إلى الدُّكتور حبِّ اللهِ لأقومَ

بتسْليمِهَا لَهُ غدًا بإدارةِ الأزْهَرِ بمَكتَبِهِ، واشْتمَلَ الحَدِيثُ في الجِلْسةِ عندَ شَيْخِ الأزْهَرِ على الذِّكرياتِ السَّابقةِ أيامَ دِراسَتِنا بالأزْهَر، وأخذْنَا عَنِ الشَّيخِ، وكلامٍ عنْ عُلَمَاءِ حَضْرَموت، وتوجيهاتٍ مِنَ الأُستاذِ أذْكُرُ مِنْها أنَّه يَوَدُّ مِنَ العُلَمَاءِ ألَّا يتسَرَّعُوا في الأُمُورِ، ومِنَ الهُجُومِ على بعْضِهم البَعْض.

وتَمَّتِ المُقَابلةُ يوم ١٧ بمَكتَبِ الأُستاذِ الدُّكتورِ حبِّ اللهِ مَعَهُ، وسَلَّمتُ إليهِ الخِطَابات، وأخَذَهَا للدَّرْسِ والبَحْثِ.

ثُمَّ جِئتُ بعْدَ أيامٍ ودَرَسْنا مَعَهُ الخِطَابات، وقدْ لاحَظَ على الخِطَابِ مِنْ جَمِيعِ خُطُواتِهِ بالأحْمَر، وأخبرني بأنَّهُ مُقَدَّمًا يُحِبُّ يُطَمْئنني بأنَّهُ يعلمُ أنَّ جَمِيعَ المَطَالِبِ سَتُقْبَلُ، وسَتُنَفَّذُ؛ ولكنْ لا بدَّ مِنْ تقديمِهَا للمَجلِسِ الأعْلَى.

ولكنَّه يلفتني إلى أنَّ الأزْهَرَ في هذه السَّنةِ قدْ فَرَغَ مِنْ تخْطِيطَاتِهِ لهذِهِ السَّنةِ، وسيكونُ تنفيذ مطالبكم للمعهد في السَّنة القادِمَة.

كانَ في هذا التَّصْرِيحِ خَيْبةُ أمَلٍ بالنِّسْبَةِ إليَّ أنَّنا لا يُمكِنُ أنْ نُقرِّرَ مَطَالبَنَا بِطَرِيقَةٍ تفْصِيليَّةٍ في هذا العَام.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

تركْنَا للأزْهَرِ فُرْصَةً لبحْثِ المَوضُوعِ في المَجْلسِ الأعلى، وعُدْنا إلى الأُستاذِ حبِّ الله بعدَ نَحْوِ عَشرَةِ أيامٍ فَوَعدَ بإعطَائِنا الخَبَر بعدَ أنْ نترُكَ لهُ فُرْصَةً أُخرَى، وهكذا صِرْنَا نتردَّدُ إليهِ، وفي بعْضِ المُقَابلاتِ طَلبنا مِنهُ الصَّرَاحَةَ فأخبرَنَا بأَنَّهُ لا يقدرُ أنْ يقدِّمَ لنا خطاب رسمي[١٢] لأنَّ العَمَلَ يحتاج إلى مَعْرِفَةِ الميزانيَّة للسَّنَةِ القَادِمَة، وقبل ذلكَ غير مُمكنٍ إعطاء وَعْدٍ رَسْمي، ولكنَّه كرَجُلٍ خَبيرٍ بالأزْهَرِ، وبِمَا يقومُ بهِ مِنْ مُهمَّاتٍ في سبيلِ مُسَاعَدَةِ البُلدانِ الإسلاميَّة يُطمئننا بأنَّ مَشْرُوعَنا سُينفَّذ.

هذا التَّوقُّفُ عَنْ الإدْلاءِ بأمْرٍ رَسْمي في سَبيل مَا جِئْتُ بهِ أوْقفَنِي في مَوْقفٍ حَرِجٍ أتطلَّبُ المَخْرَجَ منْهُ، واستشارَةَ الأصْدِقَاءِ والأصْحَابِ، فهداني البحْثُ إلى أنْ أطلبَ مِنَ المَعارِفِ، ومِنْ لجْنَةِ المَعْهَدِ خِطَاباتٍ رَسْميَّة باسمِ وَزِيرِ الأوْقَافِ والشُّؤونِ الأزْهَرِيَّة[١٣]، إذ علِمْتُ أنَّ الأمرَ بيدِه، وهو الذي يُمكنه أنْ يقولَ الكلمة الفاصلة بالنُسبةِ...[١٤] بقبول طلباتنا رسميًا.

وانتظرتُ طويلًا، ولمْ أحظَ بالجَوابِ؛ مع أنَّ الأمْرَ يتوقَّفُ على هذهِ الجَواباتِ؛ لأنَّ وزيرَ الأوقَافِ لمْ يُرْسَلْ إليهِ أيّ خِطَابٍ مما حَمَلتُهَا مَعي؛ لأنَّ كُلَّ مَا حَملتُهُ مَعِي مِنْ خِطاباتٍ هي باسمِ الشَّيخِ الأكبرِ، ثُمَّ جَاءَ الخِطابُ مِن المَعارِفِ، وتقدَّمتُ بهِ إلى سَعادَةِ الوَزيرِ بعدَ طَلَبِ تحديدِ مَوْعِدٍ لذلك.

وقدَّمتُ لهُ الجوابَ، وأجابني بِخِطابٍ رَسْمي أرْسلتُ منْهُ نُسْخَتين إليكم: إحداهما إلى المَعارِفِ، والأخرى إلى لِجْنَةِ المَعْهَد.

وتأخَّرنا بالقَاهِرَةِ لأوامِرِ رَسْميَّة، واسْتقبلنَا السَّنةَ الجَديدةَ، واتَّصلنَا بالأزْهَرِ مَرَّةً أُخرى إلى الدُّكتورِ حبِّ اللهِ مِنْ وقتِ تَحْضيرِ الميزَانيَّةِ مِنْ شَوَّالٍ، وطالبنَا بالجَوابِ الرَّسمي التَّفصيلي، وجَاءَنَا خِطَابٌ مِنْ رَئيسِ لجنَةِ المَعْهَدِ فَضِيلةِ الأستاذِ عبدِالله بُكيْر[١٥]، وطلبنا تحديدَ مَوْعِدٍ معَ وزيرِ الأوْقافِ لتسليمِهِ الجَواب؛ ولكنَّ الوزيرَ كانَ مشْغُول[١٦]، وطَلبَ منَّا أنْ نُسلِّمَ الخطابَ لسِكرتيرِهِ، فسَلَّمنَاهُ إليهِ معَ خِطابٍ منَّا.

ومِنْ هذا الوقتِ كانَ الوزيرُ في آخرِ الأيامِ بالوِزَارَةِ؛ لأنَّهُ سَيُنقَلُ بعدَ تغييرِ وزاراتِ السَّنةِ الجَديدةِ، فلمْ نُوَفَّقْ منهُ بجوابٍ على الخِطَاب.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

تقدَّمنا بخِطَابٍ في ٣/ ٣/ ١٩٦٤م إلى السَّيِّدِ الدُّكتورِ حبِّ الله نطلبُ موافاتنا بالخُطُوات التي اتَّخَذَها الأَزْهَرُ في مهمَّتنا، وأجابنا بخطَابٍ رَسْمي هو الآن بيدي بتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٩٦٤م جاء فيه:

١- أنَّ الأَزْهرَ سيعملُ على ترشِيحِهِ هذا العام أُستاذًا مُراعيًا الشُّروط التي ورَدَتْ في كتابكم، وأنَّهم سيُوافون باسمِ الأُستاذِ بعدَ تمامِ ترْشِيحِه.

٢- بالنِّسبَةِ إلى الكُتبِ: فالإجراءاتُ تُتخذُ الآن لشِرَائها وإرسَالِها.

٣- بالنِّسبَةِ لَمَجَلةِ الأَزْهرِ فإنّها قدْ أُرسِلتْ إليكم ابتداءً من شَعبان ١٣٨٣هـ بواقعِ خَمسِ نُسخٍ مِنْ كُلِّ عددٍ يُصدَر.

٤- بالنِّسبَةِ للمِنَحِ فقدْ خَصَّصَ الأَزْهرُ ثلاثَ مِنحٍ للدَّولةِ القُعَيطيَّة، ويبحثُ أمرَ قيادتها[١٧] وسيوافُونَ بذلك.

لَمَّا رأينا أنَّ الخطابَ غيرَ وافٍ بطلباتِنَا، ولمْ يُعيِّنْ وقتَ إرْسَالِ الأُستاذِ المَطلُوبِ، كتبنا خِطابًا آخر نطلبُ فيهِ مُوافاتنَا بشَرْحِ المُلاحَظَاتِ التي قدَّمناها في خِطابِنَا بالنِّسبَةِ إلى تحقيقِ اسمِ الأُستاذِ،

ووقتِ مَجِيئِهِ، وغيرِ ذلك، فأجابَ بخطابٍ بتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٦٤م بما يأتي:

١- أنَّه سيوافي إدارةَ المَعَارِفِ بالدَّولَةِ القُعَيطيَّة باسمِ الأُستاذِ الذي سيقعُ عليهِ الاختيارُ للتَّدريسِ، ونشرِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في العام الدِّراسي ٦٤- ٦٥ وسيكونُ سفرهُ قبلَ نهايةِ يوليو القادم.

٢- سيعملُ الأزْهرُ على زيادةِ أُستاذٍ كُلَّ عامٍ للمَعْهَدِ المَذْكور.

٣- الكُتُبُ الدِّراسيَّةُ للمَعْهدِ تُتخذُ الإجراءاتُ لشرائها، وإرْسَالها، ونأملُ أنْ تصلَ قبلَ بدءِ الدِّراسَة.

قد أرسلت خطاب ثالث[١٨] ألفِتُهُمْ إلى أننا نُحبُّ أنْ يكونَ معَ الأُستاذِ زَوْجةٌ مُتعلِّمَةٌ؛ لتدرِّسَ البنات حسبِ أوامر وصلتْ إلينا مِنْ المَعارِفِ، ولكنَّا لفتنا النَّظرَ إلى أنَّ المُهمَّ أنْ يكونَ الأُستاذُ بالصِّفاتِ التي طلبناها، وشَرَحَها لكم الخِطَابُ مِنَ المَعَارِفِ، وخِطابُ لجنَةِ المَعْهدِ، وأنَّ هذا هو المُقدَّمُ بحيث لا يكونُ وجودُ المدرِّسِ الذي معه زوجته المُدرِّسَة يؤثِّرُ في شيءٍ مما طلبناهُ مِنَ الصِّفاتِ في الأستاذِ المُدرِّسِ بالمَعْهَد[١٩].

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010008170225

طلبنا مِنْ وِزَارةِ الأوقافِ كُتب[٢٠] معَ المُصْحَفِ المُرتَّلِ، والوِزَارَةُ جاريةُ على إرْسَالِ ذلك، ولعل ذلك في الطَّريق.

المجلسُ الأعلى للشُّؤونِ الإسلاميَّةِ أعطى المَعْهدَ المُصْحَفَ المُرتَّلَ، وبعضَ كُتبٍ مِنْ مطبُوعاتِهِ، وهو سيُرسِلُها مِنْ طريقِهِ، وأمَّا المُصْحَفُ المُرتَّلُ فوضعناهُ عندَ الشَّيخِ الجُفْري ليُرسِلَهُ بسببِ عزْمِنا على السَّفر إلى الحِجَاز.

عَلِي مُحَمَّد بن يَحْيَى.

- نُسخَةٌ لسِكرتير لجنَةِ المَعْهَدِ الدِّيني[٢١].
- نُسخةٌ لناظرِ المَعارِفِ للعِلْم[٢٢].

انتهت الرحلة.

وقد نجَحَتْ رِحْلة السَّيد ابن يحيى، وتحققتْ جميعُ مطالبها، وهذه مكاتبة السَّيد ابن يحيى لسكرتير لجنة المَعْهد الدِّيني، وفيها بيان النجاح:

بعدَ رفعِ التَّحيَّة العَاطِرة لكم، ولجميع أعضاءِ اللجنة الموقَّرة:

يشرفني أنْ ترفعوا للجنةِ المَعْهد الدِّيني أنَّ مساعيَكم التي أُوفدتُ للجمهورية العربية المتحدة للتَّفاهم بشأنها مع المسؤولين بالأزهر، والتي تتجمَّع في طلبِ مساعدتهم في إنشاء القسم الثَّانوي المُزمع افتتاحه في العام القادم ٦٣- ٦٤ قد نجَحَتْ بتوفيق الله ومعونته، وترون مُرفقًا بهذا الخطاب نقلَ خطابِ السَّيد وزير الأوقاف والشُّؤون الأزهريَّة، ومضمونه الآمر بتحقيق مطالبنا كلها، وهو أكبر سُلطة للأزهر، وقد احتفظتُ بالأصلِ الذي فيه إمضاء الوزير، ونستحسنُ أنْ يُوجّه رئيس اللجنة خطابَ شكرٍ للوزير لتحقيقه مضمون رسالته المقدمة لرئاسة الأزهر، والسَّلام عليكم وعلى جميع أعضاء اللجنة.

علي بن يحيى/ المخلص.

٢٥/ ٨/ ١٣٨٣هـ - ١٠/ ١/ ١٩٦٤م

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

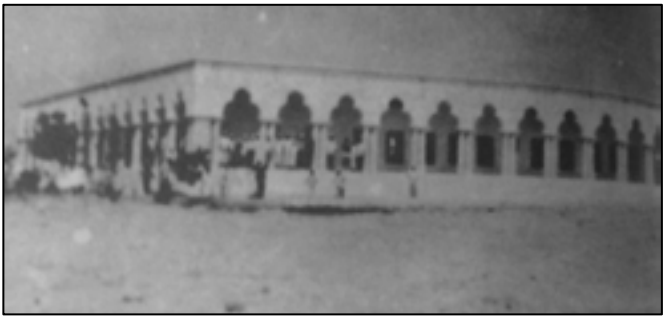

صورة للمعهد الديني بغيل باوزير

صورة لمبعوث الأزهر/ عوض اللّه السيد عوض اللّه،
وهو داخل المعهد الديني بالغيل

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

صورة من الصفحة الأولى للرحلة

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

الهوامش:

(١) إدارة المعارف، هي الإدارة المسؤولة عن التعليم في سلطنة القعيطي الحضرميَّة، وعن المدارس، والمناهج والبعثات التعليميَّة.

(٢) فُتح المعهد الدِّيني بغيل باوزير في محلة الصَّالحيَّة يوم الإثنين ٢/ ١/ ١٣٦٩هـ، الموافق شهر ١٠/ ١٩٤٩م، وكان مديره في الابتداء الشَّيخ عبدالباقي بن يوسف نعمة السُّوداني، من مدينة رفاعة بالسُّودان، ونائبه السَّيد محسن أبونُمي، ثم تولى السيد محسن أبونمي إدارته، ثم خلفه على الإدارة السَّيد علي بن يحيى.

ولجنة المعهد الدِّيني تتكون من الشَّيخ محمد باجنيد، وهو رئيس اللجنة، ومن سكرتير اللجنة؛ وهو الشيخ عبدالرَّحمن بكير، ومن مجموعة الأعضاء، وهم: السَّيد عبدالله محفوظ الحدَّاد (عن القضاء)، والسيد علي بن يحيى (عن المعارف)، والشَّيخ عمر بن سهيلان (عن المعارف)، والشيخ عبدالله الناخبي (عن لجنة الشُّؤون الدِّينية)، والشَّيخ سعيد علي بامخرمة (عن طلبة العلم).

(٣) الشيخ الأكبر: هو شيخ الجامع الأزهر، وشيخ الأزهر في ذلك الوقت هو الشيخ محمود شلتوت ولد سنة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٣م في منية بني منصور بالبحيرة، وتخرج في الأزهر، وتنقَّل في التدريس، إلى أن نقل إلى القسم العالي بالقاهرة سنة ١٩٢٧م، وعين شيخًا للأزهر سنة ١٩٥٨م، واستمر فيه إلى وفاته سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م، انظر كتاب (الأعلام للزركلي) ٧/ ١٧٣.

(٤) الأزهر: مؤسسة دينيَّة علميَّة إسلاميَّة، أنشئ في عهد الدولة الفاطميَّة، وافتتح في سنة ٣٦١هـ، الموافقة سنة ٩٧٢م. وأنشئ منصب شيخ الأزهر في أواخر القرن الحادي عشر الهجري في عهد الخلافة العثمانية. ومنذ تولي الشيخ مصطفى المراغي أصبح يطلق على شيخ الأزهر لقب الإمام الأكبر. راجع: موسوعة المفاهيم الإسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – مصر، ١/ ٣٨٠.

(٥) يعني السادس عشر من شهر سبتمبر.

(٦) أبرقت له: يعني أرسلت له برقيَّة، والبرقيَّة رسالة ترسل من مكان إلى آخر بوساطة جهاز البرق (التلغراف)، انظر: معجم اللغة المعاصرة لمختار عبدالحميد ١/ ١٩٢.

(٧) مصر الجديدة: قاعدتها القاهرة، وتقع على بعد فرسخين من مصر القديمة.

(٨) السِكرِتير: بكسر السين، والراء الأولى: موظف يقوم بمساعدة رئيسه بطبع الخطابات، وتهيئة الوثائق، وتحديد مواعيد الزوار، ونحو ذلك، وهو بمعنى أمين السِّر في اللغة العربية، انظر: المعجم لـ(ف. عبدالرحيم، ص١٢٢).

(٩) الدُّكتور: بضم الدال: هو الحائز على أعلى شهادة جامعية، وهي كلمة إنكليزية، وتعني المعلِّم، انظر: المرجع السابق، ص١٠٥.

(١٠) العلامة الدكتور محمود فتح الله حب الله المصري، ولد بالمحمودية بمحافظة البحيرة سنة ١٩٠٣م، وعمل عميدًا لكلية أصول الدين بالأزهر، وهو أول أمين عام لمجمع البحوث الإسلامية، له كثير من المشاركات، والأعمال، والمؤلفات في خدمة الإسلام والمسلمين، توفي سنة ١٩٧٤م.

(١١) المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية بالأزهر: هيئة من هيئات الأزهر الشريف، وتختص بنشر الثقافة الإسلامية، وتحقيق التراث، ونشر الدعوة.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

(١٢) كذا في الأصل، وصوابه: خطابًا رسميًا.

(١٣) وزير الأوقاف هو الشيخ محمد البهي، ولد سنة ١٩٠٥م، بالبحيرة، وولي وزارة الأوقاف سنة ١٩٦٢م، وتوفي سنة ١٩٨٣م.

(١٤) كلمة غير واضحة.

(١٥) رئيس لجنة المعهد الديني سنة ١٩٦٢م، و١٩٦٣م، هو الشيخ محمد باجنيد، فلعل الشيخ عبدالله تولاها بعد ذلك، أو لعله حصل سهو من ابن يحيى أراد أن يقول رئيس لجنة الشؤون الدينية؛ لأن الخطاب الذي وجهه الشيخ عبدالله بكير إلى شيخ الأزهر أمضاه باسم رئيس لجنة الشؤون الدينية.

(١٦) صوابه: كان مشغولًا.

(١٧) كذا، ولعل صوابه: زيادتها.

(١٨) صوابه: خطابًا ثالثًا.

(١٩) وأول مبعوث للأزهر بعد رحلة السيد علي بن يحيى هو الأستاذ: عَوَضَ الله السَّيد عَوَضَ الله الأزهري، وصل حضرموت في سنة ١٣٨٤هـ موافقة سنة ١٩٦٦م، وبقي في المعهد ثلاث سنوات، وفي خلال إقامته بحضرموت شارك في إلقاء المحاضرات، والكتابة في الصحف، ثم عاد إلى بلده في محرم سنة ١٣٨٨هـ.

(٢٠) صوابه: كتبًا.

(٢١) سكرتير لجنة المعهد الديني هو الشيخ عبدالرحمن عبدالله بكير، (ت ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م).

(٢٢) ناظر المعارف في حينها (نيابة) هو السيد محمد عبدالقادر بافقيه.

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +20010081702225

المحتويات

- تقديم ٥
- **مقالة نادِرةٌ للسُّلْطان صالح بن غالب القعيطي حول الجَلْد العَلَني**.. ٩
- **ملاحظات حول تنفيذ الحدود الإسلامية** (تعقيب على مقالة السلطان صالح في الجلد العلني) ٢٨
- **مجموعة المقالات والأحكام والفتاوى النادرة** .. تعقيب للشَّيخ القاضي عبدالله بن عَوَض بُكير على حُكم للمُؤرِّخ الشهير القاضي الشَّيخ سعيد عَوَض بن طاهر باوزير ٣٧
- **مجموعة المقالات والأحكام والفتاوى النادرة**

مُكاتبة الشيخ عبدالله بكير لشيخ الأزهر..... ٥٠
- **مجموعة المقالات والأحكام والفتاوى النادرة**

مكاتبة الفقيه القاضي عمر بن عثمان باعثمان لأهل المكلا ٥٩
- **من وثائق التاريخ الحضرمي**

وثيقة تولية السُّلطان غالب القعيطي القضاء للسيد محسن بن جعفر أبي نُمي. ٧٣
- **مِن الرِّحْلات الحَضْرَمِيَّة**

رِحْلَةُ العَلَّامة السَّيِّد مُحَمَّد بن عَلِي بن يَحْيَى إلى مِصْر ٨٤

للنسخة الورقية زر WWW.DARALWEFAQ.NET أو كلم +200100817022

هذا الكتاب

قبل أن تكون هذه فتاوى قضائية فإن الذين حرروها كانوا من الرجال الذين تجلت شخصياتهم ومواقفهم في مجتمع الدولة القعيطية بصورة واضحة في إطار حركة قضائية كانت تتحرى الدقة والنزاهة ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً شهدتها حضرموت عصرئذٍ.

كانت صلة القضاء بالسلطة وبالمجتمع صلة عضوية وعلى حد سواء، فقد يصدر الحكم ضد السلطان وقد يصدر السلطان نفسه -وهو فقيه- فتوى قضائية تخفف العناء على مرؤوسيه، فالثابت هو الشرع والمتغير هو الوقائع، وعلى القاضي الفقيه استخراج الحكم بتقوى وحصافة عالية، وذلك موقف صعب لايقوم به إلا العلماء المجتهدون، وهذه وثائق مادية شاهدة عليهم، وعلى سياق عصرهم، كاشفة بعض تفاصيله، وحركة نموه بين واقع الدين والدنيا.

وتكمن الحركة الصعبة لهذه الفتاوى بين النص الأكثر شمولاً أحيانًا والواقع الأكثر دقة وتحديدًا، وعلى القاضي أن يتفاعل مع هذين الكيانين النص والواقع، وللحكم بعد ذلك صدمته العنيفة على الأفراد إيجابًا أو سلبًا، وعالم الصدمة هذا هو مايميز هذه الفتاوى في هذا الكتاب الذي لايعدو أن يكون ما ورد فيه مجرد إشارات إلى أحوال كثيرة في هذا المجال.

مركز حضرموت للدراسات التاريخية
والتوثيق والنشر

دار الوفاق
DAR AL WIFAQ
دار الوفاق الحديثة للنشر والتوزيع
واتس آب: 2001008170225+